إقليم كوردستان–العراق

مجلس القضاء

ئەنجومەنی دادوەری هەرێمی کوردستان
JUDICIAL COUNCIL OF KURDISTAN

# نطاق سلطة القاضي في الصلح الجزائي

## دراسة تحليلية تطبيقية في التشريع العراقي

بحث تقدم به

**القاضي / ماكوان مجيد احمد**

كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الرابع الى الصنف الثالث من اصناف القضاة

باشراف

**القاضي الدكتور : طـه عمر رشيد**

2724 ك　　1445هـ　　2024م

(لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾

النساء: 114

# توصية المشرف

خلال إشرافي على البحث المعد من قبل القاضي السيد ( ماكوان مجيد احمد ) تحت عنوان ( نطاق سلطة القاضي في الصلح الجزائي – دراسة تحليلية تطبيقية في التشريع العراقي )كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الرابع الى الصنف الثالث من اصناف القضاة، حيث وجدته انه اجتهد في الدراسة والمتابعة و اتبع طرق البحث العلمية أخذ بتوصياتي وتوجيهاتي ، وكان موفقاً في اختيار موضوع البحث لان للصلح الجزائى في الوقت الحاضر اهمية كبيرة في حسم قضايا المعروضة امام القضاء ، ويكون بحثه يتسم بالمضوعية و العلمية رصينة و أبدى الباحث رايه القانونى مع مبرراتيه المقنعة و قد ينتفع به القضاة و العاملين في مجال القانون و يملأ جزءاً من الثغرة الموجودة في المكتبة القانونية، وللمعنيين الرجوع اليه عند الحاجة ، فأتمني أن ينال البحث القبول و الرضاء من قبل السادة رئيس و أعضاء لجنة المناقشة واتمنى له النجاح في مسيرته العلمية والقضائية.

مع التقدير

**المشرف**

**القاضي الأول/ الدكتور**

**طه عمر رشيد**

**التاريخ /  /  / 2024**

# شكر و تقدير

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا البحث و اتقدم بخالص شكري و إمتناني إلى القاضي الدكتور **(طه عمر رشيد )** لقبول إشرافه على بحثي و مساعدته و إبداء ملاحظاته و توجهاته ثمينة، وأشكر القاضي الدكتور **(سيروان رؤوف على)** و القاضي **( احمد محمد مجيد)** و كل من ساهم في إتمام هذا البحث بكتب و مصادر ولو بكلمة طيبة ، فجزاهم الله خير الجزاء.

الباحث

# الاهداء

- **إلى من وضع المولى–سبحانه وتعالى–الجنة تحت قدميها..."أمي الغالية `**
- **الى من شرفني بحمل اسمه ... "ابي المرحوم ".**
- **الى شريكة عمري زوجتي(جوانه عمر حبيب) و شغاف قلبي (لاوى – لانى – ميليا – ناريٰ)٠**
- **إلى كل من يسعى لتحقيق الصلح و إصلاح بين الناس٠**

الباحث

# المحتويات


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| الأية القرأنية | أ |
| توصية المشرف | ب |
| شكر و تقدير | ج |
| الاهداء | د |
| المحتويات | هـ- ز |
| المقدمة | 1-2 |
| إشكالية البحث | 2 |
| أهداف البحث | 2 |
| نطاق البحث | 3 |
| منهجية البحث | 3 |
| هيكلية البحث | 3 |
| **المبحث الأول**<br>**ماهية سلطة القاضي و الصلح الجزائي** | **4** |
| **المطلب الاول**<br>**مفهوم سلطة القاضي وأنواعها** | **4** |
| الفرع الاول/ تعريف سلطة القاضي | 4 |
| فالسلطة إصطلاحًا | 5 |
| الفرع الثاني/ أنواع سلطة القاضي(المقيّدة والتقديرية) و أساس تحديد سلطة القاضي التقديرية | 5 |

| | |
|---|---|
| أولًا/ سلطة القاضي المقيّدة: | 5 -٧ |
| ثانياً/ سلطة القاضي التقديرية | 7-٨ |
| ثالثا- أساس تحديد سلطة قاضي التقديرية | 8-٩ |
| **المطلب الثاني**<br>**ماهية الصلح الجزائي** | **10** |
| الفرع الأول/ مفهوم الصلح و أهميّته و شروطه و طبيعته القانونية | 10 |
| أولا/ مفهوم الصلح | ١٠-١١ |
| ثانيًا- أهمية الصلح الجزائي | 11-١٢ |
| ثالثًا/ شروط الصلح | 12-١٦ |
| رابعًا/الطبيعة القانونية للصلح | ١٦-١٧ |
| الفرع الثاني/ تمييز الصلح عن غيره من الأنظمة القانونية المشابهة له | ١٨ |
| أولًا/ تمييز الصلح عن الصفح | ١٨-٢٠ |
| ثانيا/تمييز الصلح عن التنازل | ٢٠-٢٢ |
| ثالثًا/ تمييز الصلح عن العفو | ٢٢-٢٣ |
| رابعًا / الصلح الجزائي و الصلح المدني | ٢٣-٢٤ |
| خامسًا/ الصلح الجزائي و موانع العقاب | ٢٤ |
| **المبحث الثاني**<br>**سلطة القاضي في الصلح الجزائي** | **٢٥** |
| **المطلب الأول**<br>**سلطة قاضي التحقيق فى الصلح الجزائي** | **٢٥** |
| الفرع الأول/ سلطة قاضي التحقيق للصلح في الجريمة المعاقب عليها بالحبس لمدة سنة فأقلّ أو بالغرامة | ٢٦-٣٠ |
| الفرع الثاني/ سلطة قاضي التحقيق للصلح في الجريمة المعاقب عليها بالحبس تزيد على سنة | ٣١-٣٤ |

| | |
|---|---|
| **المطلب الثاني**<br>**سلطة محكمة الموضوع في الصلح في مرحلتي التحقيق القضائي و المحاكمة** | **٣٥** |
| الفرع الأول/ سلطة محكمة الموضوع للصلح في مرحلة التحقيق القضائي | ٣٥-٣٨ |
| الفرع الثاني/ سلطة محكمة الموضوع للصلح في مرحلة المحاكمة | ٣٨-٤٠ |
| الخاتمة | ٤١-٤٢ |
| توصيات | ٤٢ - ٤٣ |
| قائمة المصادر والمراجع | ٤٣-٤٧ |

## المقدمة

الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا(محمد) خاتم الانبياء المرسلين وعلى اله و صحبه ، والحمدالله على نعمة الإسلام التى شجعنا على الصلح و بناء المجتمع على الاساس الإحترام و الحفاظ على حقوق و حريات الأفراد، فيعتبر الصلح الجزائي من أهم الأنظمة القانونية لانقضاء الدعوى الجزائية والسبب في ذلك راجعًا إلى مايتميّز به من فعالية و مرونة في معالجة المنازعات الجزائية بالطريقة الرضائية، ممّا شجّع المشرّع إلى أن يضع له نصوصا قانونية في القوانين المختلفة، و وفق لضوابط معيّنة، ويعدّ الصلح من أحد الطرق الخاصة لانقضاء الدعوى الجزائية الذى يتمّ بين المجنى عليه و المتهم، لكن في جرائم معيّنة التي يحددّها المشرع، إذ الغاية منه متعددة، قد تكون الغاية منه هو الحفاظ على أواصر الأسرة، وإعادة الوئام بين أفرادها، وقد تكون الغاية مراعاة جانب المتهم وإمهاله فرصة في إصلاح ذاته و إعادة النظر في نفسيته الإجرامية، وهي أهداف خاصة، لكن قد تكون الغاية منه تحقيق الصالح العام عن طريق قطع فتيل المنازعة والذي يؤدّي من حيث المآل إلى تقليل أعباء إقتصادية على مرفق القضاء، إذ أنّ تبسيط الإجراءات وانقضاء الدعوى بالسرعة التي يحققّها الصلح في مراحل الدعوى كافّة،والإكتفاء بتثبيته دون الخوض في الإجراءات المطوّلة،هي الغاية التي أرادها المشرع من وراء تقنينه.

إلّا أنّ الصلح الجزائي يعدّ إستثناءً من الطرق العادية التي تنتهي بها الدعوى الجزائية، وهو يناقض فلسفة العقاب، وحقّ الدولة في فرضه على الجاني، لكنّ المشرع فضَّل تحقيق الغايات المذكورة على هذا الجانب، ورجّحها عليه، ولكن مع ذلك لم يجعلِ الصلح طريقاً مطلقاً لانقضاء الدعوى الجزائية، بل وضع للصلح أحكاماً وضوابطاً، بحيث أجاز للقاضي إعمال سلطته في قبول الصلح أو رفضه، وحيث أنّ الصلح كأيّ عمل إجرائي آخر له آثاره والتي لم يغفلْها المشرّع،وهي التي تطرقنا إليها في صفحات هذه الدراسة.

بالنظر لأهمّية الصلح الجزائي، وما له من الآثار القانونية، خاصة أنّ الفقه الجنائي الحديث، وكذلك الاتّجاه السائد في أغلب الدول وفي التشريعات الجزائية الحديثة ينحو نحو قبول الصلح في أغلب الجرائم دون تخصيصه بجرائم معينة، وهذا مادفعني لاختيار هذا الموضوع(الصلح الجزائي) كعنوان لهذا البحث، إذ أنّ الكتابة في العنوان لم يكن سهلًا، لأنني قد واجهتُ كأيّ باحث آخر مشاكل قد تتعلّق بقلّة المصادر، وقد تتعلّق باختلاف وجهات نظر القضاء العراقي والكوردستاني تجاه الجرائم التي تمسّ

الحقوق الخاصة بين من يضيّق من نطاقه، وبين من يوسع فيه، خاصة في الآونة الأخيرة التي شرعت تشريعات جزائية فرعية مثل قانون مناهضة العنف الأسري وقانون إساءة استخدام أجهزة الإتّصالات وغيرها من القوانين.

## إشكالية البحث:

إنّ موضوع الصلح الجزائي في وقت حاضر موضوع هامّ و قابل للمناقشة لأنّ جانب من الفقة قد يعارض فكرة الصلح و يعتقد بأنّه منافٍ للمبدأ المساواة وقرينة البراءة و فلسفة العقاب،و يؤدي إلى افلات الجاني من العقوبة التي حددّها القانون، وبالرغم من ذلک فإنّ الصلح له دور مهمّ و كبير في سرعة حسم قضايا التي تعرض على المحاكم،و لكن تنظيم أحكامه في التشريع العراقي خصوصاً في قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتوٍ بعيوب و نواقص منها إجرائية ومنها موضوعية، والتي حاولْنا أن نلمسها حين كتابة البحث، منها عدم تنظيم أحكام الصلح بصورة مفصّلة من جهة، واختلاط أحكامها وأحكام التنازل من جهة أخرى، وعدم جمع أحكامه في فصل أو كتاب معيّن بل تتسم أحكامها بأنّها جاءتْ بصورة متشتّتة في نصوص القانون المذكور. حيث إنّنا حاولْنا حين كتابتنا أروقة هذا البحث أن نكشف البعد الغائي من تنظيم أحكام الصلح الجزائي، ومديات تطبيقه في ساحة القضاء، زد على ذلك فإنّنا قد تطرّقْنا إلى الوسائل والطرق المؤدّية إلى سدّ النواقص التشريعية والاختلافات السائدة في ساحة القضاء.

## أهداف البحث:

يهدف هذا البحث الى جملة من الغايات منها :

1. البحث عن مدى تطابق الصلح الجزائي و تناقضه مع مبدأ المساواة ٠
2. معرفة مدى قدرة التشريعات الجزائية العراقية في إيجاد وسائل بديلة لسرعة حسم القضايا المعروضة أمام القضاء.
3. بيان أهمّ أحكام الصلح وبيان سلطة القاضي في قبوله أو رفضه ٠
4. دراسة أنواع الجرائم التى يجوز الصلح فيها.
5. تقييم التشريعات الجنائية النافذة في العراق والبحث عن مدى انسجامها مع متطلبات سدّالفراغات القانونية المتعلّقة بموضوع الصلح الجزائي مع بيان النقص التشريعي في ذلك.

## نطاق البحث:

بما أنّ هذا البحث يتعلّق بموضوع الصلح الجزائي بصورة عامّة مع بيان مفهومه و شروطه و طبيعته القانونية و أحكامه و بيان الجرائم التي يستطيع قبول الصلح فيها،و سلطة قاضي التحقيق و محكمة الموضوع في قبول أو رفض الصلح في مرحلتي تحقيق الابتدائي و القضائي و مرحلة المحاكمة ،وبيان السلطة المقيّدة و التقديرية في هذا الصدد،و بيان ضوابط استعمال السلطة التقديرية في هذا الشأن،و لهذه الدراسة جوانب متنوعة ، نحدّد من خلالها نطاق بيان سلطة القاضي أو المحكمة في قبول أو رفض الصلح في التشريع العراقي٠

## منهجية البحث:

إنّ المنهج المتّبع في هذا البحث يتضمّن مناهج عديدة ، منها المنهج التحليلي والنقدي والتطبيقي للأحكام والقرارات،من خلال وصف تحليل مصطلحات عديدة متعلّقة بالصلح من جوانبه مختلفة،و عن طريق دراسة تحليلية لنصوص الواردة على الصلح في التشريع العراقي لإظهار جوانب الايجابية و السلبية فيها ٠

## هيكلية البحث:

من أجل دراسة موضوع البحث ( نطاق سلطة القاضي في الصلح الجزائي – دراسة تحليلية تطبيقية في التشريع العراقي) قمْنا بتقسيم هذا البحث الى المبحثين الإثنين ، ففي المبحث الأول تطرقْنا الى بيان ماهية سلطة القاضي و الصلح الجزائي وقسمناه الى مطلبَين ، إذ خصصْنا المطلب الأول لبيان مفهوم سلطة القاضي وأنواعها، أمّا المطلب الثاني فتناولْنا فيه ماهية الصلح الجزائي، أما المبحث الثاني فتناولْنا فيه بيان سلطة القاضي في الصلح ، وقسمنا هذا المبحث إلى مطلبين ، إذ تناولْنا في المطلب الأول لبيان سلطة قاضي التحقيق في الصلح، أما في المطلب الثاني فتناولنا فيه سلطة قاضي محكمة الموضوع للصلح في مرحلتي التحقيق القضائي و المحاكمة،واختتمْنا بحثنا بخاتمة تتضمّن عدة استنتاجات و توصيات.

# المبحث الأول

# ماهية سلطة القاضي و الصلح الجزائي

نتناول في هذا المبحث مفهوم سلطة القاضي وماهية الصلح الجزائي ونقسمه الي مطلبين ، إذ نتحدث في المطلب الاول عن سلطة القاضي وأنواعها، ونتحدث في المطلب الثانى عن ماهية الصلح الجزائي كالآتي:

## المطلب الاول

## مفهوم سلطة القاضي وأنواعها

إنّ وظيفة القضاء وطبيعة العمل القضائي تستلزمان منح القاضي سلطة، وقد تكون هذه السلطة مقيدة، وقد تكون تقديرية،لذا سنحاول في هذا المطلب دراسة سلطة القاضي وأنواعها من خلال الفرعين، بحيث سنتناول تعريف سلطة القاضي في الفرع الاوّل،أمّا أنواع السلطة فنتصدي إليها في الفرع الثاني:

### الفرع الاول

### تعريف سلطة القاضي

السلطة من الناحية القانونية تعني: الملك و القدرة ،فيقال سلطة عليه بمعنى غلبة عليه ، وأطلق له عليه القدرة والقهر ،وهي من الناحية السياسية تعني السيادة فيقال أنّ الدولة صاحبة السلطة أي صاحبة السيادة ،أمّا من الناحية القانونية فتعني: إخضاع إرادة شخص لإرادة شخص قانوني آخر، أيّ أنّها علاقة قانونية بين إرادتين إحداهما خاضعة و لأخرى متفوّقة و تسمو عليها ،وتعرف السلطة القانونية في المفهوم الجنائي بأنّها : الاختصاص بقدر من نشاط الدولة ،متضمّنًا التزاماً بأداء عمل عام من شأنه تنظيم الحريات أو الحقوق العامّة أو القيام على مال عام ، فالسلطة بصفة عامّة تشمل تنظيم الحقوق والحريات والأموال العامة ، مكنة المساس بحقوق الأفراد و حرياتهم أو بأموالهم عند الاقتضاء في حدود القانون[1]

---

([1]) أ – د : حاتم حسن موسى بكار ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الإحترازية :: منشاة المعارف الأسكندرية: ٢٠٠٢: ص ١٠٠-١٠١

**فالسلطة إصطلاحًا :**

فتعني قدرة الشخص أو مجموعة بالعمل على تحقيق شيءٍ ما .هي القدرة على تحقيق أهداف معيّنة، و هي المظلّة التي تجتمع تحتها النفوذ والمعالجة والقسر فإن للسلطة تعريفات إذ عرّفها فقهاء القوانين العامّة بتعريفات كانت مختلفة عن تعاريف فقهاء القانون الخاص، إذ عرّفها الأخير بأنّها عنصر من عناصر الحقوق الاجرائية، و أنّ أيّ تعسّف في استعمالها قد يعرض صاحبها للمسؤولية المدنية، والسلطة بهذا المعنى مقرّرة للقاضي باعتباره من أشخاص الخصومة القضائية بنوعَيها المدني والجزائي، يستعملها بالكيفية التي تحقّق غرض المشرّع من منحها[1].

## الفرع الثاني

## أنواع سلطة القاضي(المقيّدة والتقديرية) و أساس تحديد سلطة القاضي التقديرية

إنّ سلطة القاضي قد تكون مقيّده بقيود وقد تكون تقديرية، إذ المشرّع يتدخل من خلال نصوص قانونية آمرة لتنظيم كلتا السلطتين، و بما أنّ القضاة هم من رجال حماية القوانين وتطبيق العدالة، ومنحهم القانون سلطات واسعة في حسم قضايا المعروضة عليهم، لكنّه لم يجعلْ هذه السلطة مطلّقة بل قيّدها بضوابط معيّنة، وأخضع قراراتهم لرقابة محكمة التمييز، ونحاول في هذا الفرع أن نتصدي إلى بحث كلتا السلطتين وكالآتي :

### أولًا/ سلطة القاضي المقيّدة:

إنّ السلطة المقيّدة:هي وسيلة لتطبيق القانون التي يقرّرها المشرّع، و يعطي بموجبها اختصاصاً معيّنًا لموظف معيّن، ويبيّن الغرض الذي يستوجب الوصول اليها،و كذلك يبيّن الشكل و الاجراءات الواجب اتّباعها لتحقيق هذا الغرض ، وتكون سلطة القاضي محدّدة في الأحوال التي يكون عمل القاضي فيها منظّما من قبل القانون بجميع عناصره ،بحيث أنّ عمله مجرّد اعلان عن إرادة المشرّع لذلك يُقال بأنّ

(1) سيروان رؤوف على ، نظرية الحق الإجرائي في قانون المرافعات المدنية ،دراسة تحليلية مقارنة ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون – جامعة السليمانية – ٢٠٢٢ ، ص ٢١ - ٢٢

العمل القضائي الذي يستعمل القاضي سلطته المقيدة أو المحددة يعدّ كاشفًا للحقّ و لا يعدّ مصدرًا له ، وإنّ أساس تحديد السلطة المقيّدة هو نصّ القانون ، حيث أنّ الهدف من تقييد سلطة القاضي هو تحقيق الاستقرار في الأحكام و تطبيق سليم له،بحيث أنّها لا تعطي مجالًا للشكّ حول كيفية تطبيق القاعدة كما و أنّها تحقّق العدل الأمثل [1].

و لكون موضوع بحثنا متعلّق بالصلح،ومن خلاله نتحدث عن سلّطة القاضي في قبوله أو رفضه، حيث أنّ قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣)لسنة( ١٩٧١ ) نظّم أحكام الصلح من المواد (194-198)، و حيث أنّ هذه المواد تتضمّن قيوداً لسلطة القاضي في قبول الصلح أو رفضه و نستطيع أن نستخلصها كالآتي:-

١-تنصّ المادة(١٩٤)قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣)لسنة( ١٩٧١ ) على أنْ:(يقبل الصلح بقرار قاضي التحقيق أو المحكمة إذا طلبه المجنى عليه أو من يقوم مقامه قانوناً في الدعاوى التى يتوقّف تحريكها على شكوى المجنى عليه وفق ٠٠٠٠٠٠)، من خلال النظر والتمعّن في النصّ المذكور يتبيّن بأنّه يتضمّن قيود معيّنة على سلطة القاضي في قبول الصلح أو رفضه كالآتي:

أ-إنّ الصلح لا يُقبَل و لا يُرفَض إلّا بقرار مكتوب من قبل القاضي التحقيق أو محكمة الموضوع، فهذا القيد يعتبر من أحد ضمانات القرار،والسبب في ذلك واضح كون هذا القرار قابل للطعن، و ثابت التأريخ و يمكن الرّجوع إليه في أيّ وقت ممكن٠

ب-يجب أنْ يكون الصلح بناءً على طلب المجنى عليه أو منْ يقوم مقامه قانونًا٠

فمدلول هذا القيد تدلّ على أنّ القاضي من تلقاء نفسه لايستطيع غلق الدعوى إلّا بناءً على طلب من المجنى عليه أو من يقوم مقامه قانونًا،وأنّ هذا القيد يعتبر إحدى ضمانات لجوء الناس إلى القضاء٠

ت-يجب أنْ يكون قبول الصلح أو رفضه ضمن الجرائم التي يتوقّف تحريكها على شكوى المجنى عليه٠

و أنّ الجرائم التى يتوقّف تحريكها على شكوى المجنى عليه أو من يقوم مقامه قانونًا،و هي من الجرائم التي فيها حقّ الخاصّ فقط دون حقّ العام ،فجرائم حقّ الخاص لا يمكن حصرها،لإنّ الجرائم التي تتعدّى على حقّ الخاص تولد مادام الحياة لم تنتهِ،من خلال قانون أصول المحاكمات الجزائية و

---

([1]) سيروان رؤوف علي، التعسف القضائي والمسؤولية المدنية الناجمة عنه ،. مكتبة يادگار ، الطبعة الأولى – ٢٠١٨ ، ص ٢٣ – ٢٤ - ٢٥ – ٢٧

القوانين الموضوعية التى تسنّ من قبل البرلمان،و ذلك بخلاف قوانين بعض الدول التي تقبل الصلحَ حتى في الجرائم التي فيها حقّ العام،والتي سنبحث بصددها في هذا البحث٠

٢-تنص المادة (١٩٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على (أ-إذا كانت الجريمة المشار اليها في المادة (١٩٤) معاقب عليها بالحبس مدة سنة فأقل أو بالغرامة فيقبل الصلح دون موافقة القاضي أو المحكمة. ب- إذا كانت الجريمة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على سنة فلا يقبل الصلح إلا بموافقة القاضي أو المحكمة ج-يقبل الصلح بموافقة القاضي أو المحكمة في جرائم التهديد و الايذاء و إتلاف الاموال أو تخريبها ولو كان معاقب عليها بالحبس مدة لاتزيد على سنة)٠

فيتبيّن لنا من خلال المادة المعروضة أنّ سلطة القاضي في قبول الصلح أو رفضه مقيّدة كالآتي:

١-إذا كانت الجريمة معاقب عليها بالحبس مدة سنة فأقل أو بالغرامة على القاضي يقبل الصلح دون رفضه مادام تتوفّر فيها شروطُه القانونية مثل أهلية المجنى عليه٠

٢- إذا كانتِ الجريمة معاقب عليها بالحبس مدة سنة فأقلّ في جرائم التهديد و الايذاء و إتلاف الاموال أو تخريبها يعني إذا كان الجرائم جرائم التهديد و الايذاء و إتلاف الاموال أو تخريبها ولو كان عقوبتهم سنة فأقل ،فنلمس هنا قيدًا على سلطة القاضي متعلّق بنوعية الجريمة،لأنّ هذه الجرائم فيها خطر و متعلّق بحماية حياة الأشخاص و أموالهم٠

## ثانيآ/ سلطة القاضي التقديرية

أنّ القاضي حينما يطبق القانون على الوقائع المطروحة أمامه ،فإنّه يبحث عن اثبات الوقائع أولًا ويقوم بتكييفها ثانيا،ثمّ يطبّق عليها القواعد التي تنسجم معها ، وقد تكون فيها قواعد جامدة ولا تترك مجالًا للقاضي لتقدير سلطته ، كما وقد تكون مرنة تترك مجالًا للقاضي لتقدير سلطته في قضايا المطروحة أمامه ، وفي كلتا الحالتين يتمتّع القاضي بسلطة تفسير القانون دون تعديله لأنّ التفسير يعني بحث و استقراء عن مدلولات النصوص مع احترام إرادة المشرّع،على خلاف التعديل الذي يعني إنكار إرادة المشرّع ، فالقاضي لايستطيع ممارسة سلطته التقديرية إلّا بتفويض من قبل المشرّع مع التقيّد بضوابط معينة[1]و نبيّن تلك الضوابط التي تؤثر على القاضي لتقدير سلطته بخصوص قبول أو رفض الصلح في النقاط التالية:-

[1] سيروان رؤوف على ، المرجع السابق ، ص ٣١-٣٢ ٠

**١-ضوابط تتعلّق بخطورة الجريمة و هي :**

أ-طبيعة الفعل الجرمي و نوعه والوسائل التي استعملت لارتكابه و غايته و مكانه و زمانه و الظروف الأخرى المحيطة به.

ب-جسامة الضرر أو الخطر الناتج عن الجريمة [1] .

**٢-ضوابط تتعلّق بشخصية الجاني :**

أ-دوافع ارتكاب الجريمة و خلق الجاني.

ب-سلوك الجاني و خطورة إجرامية للجاني.

ت-ظروف حياة الجاني من النواحي الاقتصادية و الاجتماعية و العائلية و مستوى الثقافية[2].

**٣/صفة المجنى عليه في الجريمة مرتكبة.**

إنّ المشرّع قدِ اهتمّ في عديد من التشريعات العقابية بصفة المجنى عليه في الجريمة المرتكبة بحقه و لاستعمال سلطته التقديرية في قبول أو رفض الصلح الواقع مثل صغر سنّ المجنى عليه و الجنون،و وجود علاقة معيّنه بين الجاني و المجنى عليه مثل الأصول أو الفروع أو من الأزواج و مكانة المجنى عليه الاجتماعية أو الوظيفية مثل إذا كان المجنى عليه موظّفًا و لم يكنْ أثناء تأدية وظيفته أو بسببها [3] .

و يتبيّن ممّا سبق أنّ الضوابط المشار اليها أعلاه قد تؤثّر على محكمة الموضوع و قاضى التحقيق لتقدير سلطته في قبول الصلح أو رفضه.

## ثالثا- أساس تحديد سلطة قاضي التقديرية:

إنّ السلطة التقديرية للقاضي تُعرَف بأنّها حيز من الحرية يتاح للقاضي بمقتضى النصّ الصريح أو الضمني يستمدّ منه القوة ليتمكّن من خلاله من النظر و التروي و التفكّر لعمل الأصلح و بلوغ الحقيقة

---

([1]) فاطمة عمر المصرى،سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة ـــ كلية الحقوق – جامعة المنصورة ، ٢٠٢٠ ، ص ٢٠

([2]) أ – د : حاتم حسن موسى بكار ، المرجع السابق ، ص ٢٣٤ – ٢٣٥ .

([3])سليمان كريم محمود ،صفة المجنى عليه في الجرائم المتعلقة بالاشخاص : أطروحة دكتوراه: ، جامعة السليمانية – كلية القانون؛ص ٨٠-٨١

و معرفة كننها ،أيّ أنْ يتوصّل إلى كنه القضية و حقيقتها من خلال تلك السلطة التي يتمتّع بها ، عن طريق التروي والتفكير ومقايسة الأمور وبناء الأمر عليها ، و يتّضح من ذلك أنّ مصطلح السلطة التقديرية ذو معنى واسع في مختلف فروع القانون و نمكن تحديد أسس السلطة التقديرية للقاضي على الشكل التالي:-

١-إنّ القاضي يؤسّس سلطته التقديرية على أساس التحليل الذهني أو الفكري فهو نشاط ذهني و عقلي من خلاله يرشد القاضي في فهم الواقع المطروح عليه،و استنباط عناصر هذا الواقع في نطاق قاعدة قانونية يعتقد إنّها تحكم النزاع المعروض، و يتبيّن من ذلك أنّها تتكوّن من العنصرَينِ،أحدهما شخصي هو القاضي و والآخر موضوعي و هو القانون٠

٢- حرية التقدير أو اختيار القاضي من خلال اختيار النصوص الذى فوّضها المشرّع للقاضي أثناء تطبيق النصوص على الوقائع المطروحة أمامه وفق ضوابط معيّنة[1] .

فقدِ اتّضحَ من خلال النصوص القانونية المعروضة أنّ سلطة القاضي التقديرية في قبول الصلح من عدمه،تظهر في الجرائم التي يعاقب عليها مدة تزيد على سنة،و الجرائم التي يعاقب عليها سنة فأقلّ،و هي تخصّ الجرائم الواقع على الأشخاص أو الأموال،باعتبارها من الجرائم المهمّة،و حسنًا فعل المشرّع ذلك،أيّ لم يتركِ الصلح على إرادة المجنى عليه فقط،بل إضافة إلى طلب الأخير فلا بدّ من موافقة القاضي أو المحكمة باعتبارها أدرى و أكثر تقديرًا لظروف الصلح [2] .

---

([1]) سيروان رؤوف على ، المرجع السابق ، ص ٣٨ – ٣٩ ٠

([2]) أ .م. عبدلامير العكيلى - د٠سليم إبراهيم حربة ، شرح قانون أصو ال المحاكمات الجزائية ،الجزء الثاني ، - ، جامعة بغداد – ص ١٥١

## المطلب الثاني

## ماهية الصلح الجزائي

من خلال هذا المطلب نتحدث عن ماهية الصلح الجزائي ،عليه نقسم هذا المطلب إلى الفرعين، كالآتي:

### الفرع الأول

### مفهوم الصلح و أهميّته و شروطه و طبيعته القانونية

نحاول في هذا الفرع أن نبيّن مفهوم الصلح من خلال تعريفه لغة و اصطلاحًا و أهميته و شروطه و طبيعته القانونية على النحو الآتي:

### أولا/ مفهوم الصلح

يعتبر الصلح الجزائي من صور العدالة الرضائية و أسباب انقضاء الدعوى الجزائية التى أخذ به مختلف التشريعات منها التشريع العراقي ، و نتناول من مفهوم الصلح تعريفه كالآتي:-

**الصلح لغة** : صلاحًا و صلوحا زَالَ عَنهُ الْفساد وَالشَّيْء كَانَ نَافِعًا أَو مناسبا يُقَال هَذَا الشَّيْء يصلح لَك، صلح (صلاحا وصلوحا صلح فَهُوَ صليح ، يقال أصلح فِي عمله أَو أمره أَتَى بِمَا هُوَ صَالح نَافِع وَالشَّيْء أَزَال فَسَاده وَبَينهمَا أَو ذَات بَينهمَا أَو مَا بَينهمَا أَزَال مَا بَينهمَا من عَدَاوَة وشقاق [1].

الصلح : قطع النزاع و إنهاء الخصومة وأصلح الشيء،أزال فساده وأصلح ذات بينهما أيّ أزال ما بينهما من عداوة و شقاق ، الصلح بالضم و سكون اللام اسم من المصالحة خلاف مخاصمة و معناه السلم[2].

---

([1])مجدالدين محمد بن يعوب الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، الجزء الأول ، الطبعة الثامنة ٢٠٠٥ - ص ٥٢٠

ا([2])رضوان صوفية – تجمودى العيد ، نظام الصلح الجزائي ، ، رسالة الماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسة – جامعة عبدالرحمان ميره – بجايه – ٢٠١٩-٢٠٢٠ ، ص ١٤

**الصلح إصطلاحًا:-**

لم يعرف المشرع العراقي الصلح في قانون اصول المحاكمات الجزائية بينما عرّفه في القانون المدني في المادة (٦٩٨)التي تنصّ على أنّ:(الصلح عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة بالتراضي)[1] ، حيث أنّ المشرّع العراقي في مشروع قانون أصول المحاكمات الجزائية لعام(١٩٨٦) عرفت الصلح في المادة(٢٧) بان الصلح ( طلب إيقاف الإجراءات الجزائية ضد المتهم دون المساس بالمطالبة بحق المدني أمام المحاكم المدنية إلّا إذا صرح المجنى عليه بتنازل عنه)[2] .

ولكن بيّن أحكامه من خلال المواد ( ١٩٤-١٩٥-١٩٦-١٩٧-١٩٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية دون بيان تعريفه و شروطه واقتصرتْ أحكامُه خلال المواد المشار اليها أعلاه، و لايشترط أنْ يكونَ الصلح في ذاته ثابتًا بالكتابة أو أنْ يقدم المجنى عليه تفاصيل الصلح الذى تمّ مع المتهم و بنوده ، ولا يشترط كذلك أنْ يكونَ الصلح بمقابل كأنْ يلتزم المتّهم بسداد مبلغ معيّن كتعويض للمجنى عليه،بل فيقع الصلح صحيحًا ولو كان بغير مقابل، و يكون مقابل الصلح شيء معنوى كاعتذار المتّهم للمجنى عليه،كما و لا يشترط بغية قبول الصلح أنْ يعترف بالجريمة [3] .

و يرى الباحث أنّ عدم تطرّق المشرّع إلى إيراد تعريف الصلح الجزائي في نطاق التشريع الجنائي العراقي، و ترك هذا الجانب للفقهاء جانب من قصور التشريعي و يستوجب التدخل التشريعي لمعالجته.

## ثانيًا- أهمية الصلح الجزائي:-

إنّ المساواة من المبادىء الأساسية التى تبنى عليها النظم القانونية السليمة،و أنّ معظم دساتير الدول العالم أكّدوا عليها في قوانينهم ، وقد اتّجه جانب من الفقة إلى القول بأنّ الصلح الجزائي يتعارض مع مبدأ المساواة ،كما ويقول جانب من الفقة بأنّ الصلح لايتوافق مع أغراض العقوبة و يخل بالضمانات القضائية و يخلّ بمبدأ عمومية الدعوى الجزائية ، فرغم معارضة الصلح من قبل جانب من الفقة إلّا أن الصلح الجزائي له أهمية الكبيرة من جوانب عدّة ، و منها بالنسبة المجنى عليه و ينتفع منه من خلال إصلاح أو تقليل الضرر الواقع و قطع النزاع و الخصومة بينه وبين المتّهم،كما و أنّ الصلح الجزائي قد ينتفع بالمتّهم و منح فرصة للمتّهم بغية العودة إلى المجتمع و تخلّصه من عقوبة،و مع ذلك لا يمكن

---

([1])المادة (٦٩٨) من قانون المدني رقم (٤٠)لسنة ١٩٥٢ المعدل.

([2]) د. wan abdul fatah wan Ismail ، النظام القانونى لأطراف الصلح الجنائي في إطار التشريع العراقي ، - مجلة جامعة تكريت للحقوق – السنة (٨) المجلد (٦) العدد (٢٠) حزيران ٢٠١٦ ،ص ٦١١

([3]) د.مدحت عبدالحليم رمضان ، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية ، دار النهضة العربية – القاهرة، ص ١٨

إستحصال هدف العقوبة في الوقت الحاضر، أيّ ردع المجتمع و أنّ زجر الجاني لا يستفيد منه الجانى نفسه و لا المجتمع ، كما و أنّ الصلح الجزائي قد يستفيد منه المجتمع أيضًا،وذلك عن طريق إعادة الوئام بين أفراد المجتمع و تقليل كلفات و المصاريف على الدولة [1] ، وأنّ الأسباب التى دفعَتْ بالمشرع إلى قبول المصالحة هو رغبته في إنهاء النزاع و الخصومة في جرائم معيّنة وإعادة الوئام بين طرفَي الدعوى [2] ،وأنّ الصلح يؤثر على الجاني بعدم العود إلى الإجرام،و قد يؤثر على المجنى عليه بإبعاده من الانتقام من الجاني أو ذويه، وقد قيل إنّ الصلح سيّد الأحكام[3] ، أنّ الصلح يسمح بإعادة اندماج المتّهم من جديد في الوسط الإجتماعي الذي كان يعيش فيه، ويحدث ذلک و لا سيما في كل من الوساطة والتسوية الجنائية ،بما أنّ تكفلانه للجاني من فرصة ادراک جسامة السلوک الإجرامي الذي أتاه[4].

ويرى الباحث أنّ الصلح الجزائي نظام قانونى سليم و جوانبه الايجابية أكثر من جوانبه السلبية،لذا نظمّ المشرّع أحكامه في ظلّ قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ و المعدّل.

## ثالثًا/ شروط الصلح

وقد بيّنا فيما السبق لمْ يبيّن المشرع العراقي شروطَ الصلح، و لكن إذا نرجع إلى أحكامه نستخلص منها الشروط التالية:-

١-تقديم الطلب من قبل المجنى عليه أو من يقوم مقامه قانونًا.

فمن خلال هذا الشرط يجب تقديم طلب من قبل المجنى عليه أو من يقوم مقامه قانونًا ، ويشترط في الصلح أنْ يقع ممّن يتمتّع بالأهلية الكاملة ، فإن كان المجى عليه المتصالِح لا يتمتّع بها، وجب أن يطلبه من يقوم مقامه قانونًا،لإنّ المصالحة تكون لمن له أهلية التعاقد عنه [5] ، فإذا تعارضت مصلحة المجنى عليه المتنازل مع مصلحة من يقوم مقامه قانونًا، أو لم يكن له من يمثّله فعلى قاضي التحقيق

---

([1]) د. wan abdul fatah wan Ismail ، المرجع السابق ، ص (٦١٧-٦١٨-٦١٩-٦٢٠-٦٢١)

([2])جمال محمد مصطفى ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، بغداد ٢٠٠٥ ،ص ١٣١

([3]) د. فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية — طبعة جديدة منقحة - مكتبة قانونية بغداد – ٢٠١٩ – ص ٣٧٣

([4]) د . أسامة حسنين عبيد ، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية الطبعة الأولى ٢٠٠٥ ، ص ١٨٧.

([5]) د . عباس الحسني ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية – الجديد — المجلد الثاني - مطبعة وزارة العدل – بغداد – ١٩٧٢ – ص ١٢٢

أو المحكمة تعيين ممثلًا للدفاع عنه استنادا إلى أحكام المادة(٥)[1]من قانون أصول المحاكمات الجزائية، قد نثير سؤالًا في الصدد،فهل لوكيل المجنى عليه أو من يقوم مقامه له تقديم هذا الطلب و إذا قدّم فهل يُقبل من قبل قضاة التحقيق و المحكمة الموضوع أم لا ؟ وقد اختلف الفقهاء في آراءهم بهذا الصدد ،فيرى جانب منهم إلى أنّ الصلح و التنازل حقّ شخصي بحت ملصق بالمجى عليه ولايجوز قبول التوكيل فيه،بينما الجانب منهم يرون بأنّ الوكيل يستطيع تقديم طلب الصلح أو التنازل وكالة عن المجنى عليه أو من يقوم مقامه قانونًا، إذا مُنِحَ الوكيل حقّ التنازل أو الصلح [2]

ويرى الباحث أنّ للوكيل و لو كان محاميًا أنْ يقدم هذا الطلب وكالة عن المجنى عليه أو من يقوم مقامه قانونًا مادام مخول بالقبول الصلح لأجل تسهيل و حسم الدعاوى باسرع الوقت.

٢-يجب أنْ يكون الصلح ضمن نطاق الجرائم الواردة في المادة(٣)من قانون اصول المحاكمات الجزائية أو الجرائم الأخرى التي ينصّ القانون على عدم تحريكها إلّا بناء على شكوى من المتضرّر منها [3].

و لكون الجرائم الواردة في المادة (٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية تعتبر من الجرائم التي لا يوجد فيها حقّ العام، بل فيها حقّ خاص،لذا يتوقّف تحريكها على شكوى من المجنى عليه أو من يقوم مقامه قانونا،و كان أساس تعليق مباشرة الدعوى في بعض الجرائم على شكوى المجنى عليه هو رعاية مصلحة المجنى عليه نفسه بتجنيبه الضرر الذى قد يلحقه من رفع الدعوى[4] ،فالصلح في التشريع العراقي تخصّ المجنى عليهم ما لم يكونوا موظّفين،بمعنى آخر فلا يجوز قبول الصلح من الموظف المعتدى عليه أثناء تأدية واجباته أو بسببه أو تخريب أو اتلاف أموال الدولة[5] وقدِ استقرّ القضاء العراقي على ذلك في قراراتها منها القرار المرقم (١٣٨٧/تمييزية / ١٩٧٢ ) في (١٩٧٣/٩/٣١) إذ جاء فيه:(.....جريمة الاعتداء على الموظف بالسبّ و الشتمّ إعتمادا على وظيفته لا تقبل المصالحة.....)[6] وكذلك القرار المرقم (٢٥٤/هيئة موسعة ثانية/١٩٨١ ) في (١٩٨١/٨/١٥) والذي

---

([1]) المادة (٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل ( إذا تعارضت مصلحة المجنى عليه مع مصلحة من يمثله أو لم يكن له من يمثله فعلى قاضي التحقيق أو المحكمة تعيين ممثل له).

([2]) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ، دار النهضة العربية – الطبعة الثالثة – ١٩٩٥ – ص ١٣٦-١٣٧

([3]) المادة (٣ ف / ب ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣)لسنة ١٩٧١ العدل .

([4]) د . محمد صبحي نجم ، قانون أصول المحاكمات الجزائية ،– الطبعة الأولى – دار الثقافة للنشر و التوزيع -٢٠٠٠ ، ص ١٢٣

([5]) د . حسين عبدالصاحب عبدالكريم – د. تميم طاهر احمد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، -، الطبعة جديدة ٢٠١٧ – ٢٠١٨ ، ص ١٥٠

([6]) النشرة القضائية ، العدد الأول – السنة الرابعة – ص ٢٤٣ – ٢٤٤ .

أشار إلى أنّه:(..... لا يجوز قبول الصلح الواقع بين المتهم والدائرة الحكومية عن جريمة إتلاف أموال الدولة أو تخريبها ،لإنّ تحريك الدعوى الجزائية في هذه القضية لا يتوقّف على شكوى.....)[1]، ولكن قانون بعض الدول العالم و من ضمنهم قانون الإجراءات الجنائي المصري رقم (١٧٤)لسنة(١٩٩٨) ينص على قبول الصلح في الجرائم من نوع المخالفات و الجرائم الجنح الذى عقوبته الغرامة فقط و الأمر الجنائي( امر الجزائي)تجيز تصالح المتهم بشأنها إستهدافًا لتيسير الإجراءات و تبسيطها [2] ، ولكن يتّفق قانون المذكور مع قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي بإن الصلح غير جائز في الجرائم الجنايات[3] .

ويرى الباحث بأنّه مادام أحد أهداف الصلح هو تبسيط الإجراءات و حسم القضايا بأسرع الوقت، لذا فإنّ الضرورة تقتضي تعديل القانون النافذ بحيث يجيز قبول الصلح حتى في الجرائم التي كانت الدولة طرفًا فيها، أو كانت جنحية لكن بضوابط معيّنة.

٣-موافقة القاضي على الصلح إذا كانتِ الجريمة معاقبًا عليها بالحبس مدة تزيد على سنة،و في جرائم التهديد والإيذاء و إتلاف الأموال أو تخريبها ولو كان معاقبًا عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنة[4] ،أجاز المشرّع قبول الصلح بناءً على قرار من قاضي التحقيق أو المحكمة بصرف النظر عن اسمها وما إذا كانت عادية أو إستثنائية و عدم جواز صدور قرار المصالحة من المحقّق أو الأشخاص أو الجهات التى منحها القانون سلطة تحقيق[5] ،

وبهذه المناسبة يقترح الباحث تعديل فقرتي(ب)و(ج) من هذه المادة واللتان تقيدان سلطة القاضي في قبول الصلح، بالإضافة إلى انها تقيد أو تضيق من نطاق تطبيق المادة (٣) من القانون.

٤-يجب أنْ يكون الصلح منجزًا و غير مقترنًا بشرط أو معلّقًا عليه.

تنص المادة (١٩٦/ب)من قانون اصول المحاكمات الجزائية على(لا يقبل الصلح إذا كان مقترنًا بشرط أو معلّقا عليه)، فإذا علّق على شرط صحّ الصلح و بطل الشرط و بمجرّد الصلح يصبح نهائيًا لا رجوع فيه[6]

---

([1]) جاسم جزا جافر هورامي ، الجامع لأهم مبادىء القضاء الجنائي لمحكمة تمييز العراق– الجزء الثاني – مكتبة يادگار - الطبعة الأولى - ٢٠٢٠ – ص ٢٠٣

([2]) د . أمين مصطفى محمد ، إنقضاء الدعوى الجنائية بالصلح وفقا لأحكام القانون رقم (١٧٤)لسنة (١٩٩٨) ، عام ٢٠٠٢ – مكتبة و مطبعة الأشعاع الفنية – ص ٥٢ .

([3]) د.محمد ذكي أبو عامر ، الإجراءات الجنائية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ٢٠١٠ ، ص ٤٩٠

([4]) المادة (١٩٥/ ب – ج ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣)لسنة ١٩٧١ المعدل .

([5]) د. فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي ، مرجع السابق ، ص ٣٧٣

([6]) د.عباس الحسني، المرجع السابق ، ص ١٢٥ .

وقدِ استقرّ القضاء العراقي في قرارات عدّة على هذا المنوال منها القرار المرقم (١٥٣٦/ الهيئة الإستئنافية منقول/٢٠١٩) في ( ٢٠١٩/٥/١٩) تنص على ان( لدى التدقيق و المداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المودة القانونية،قرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه صحيح و موافق لأحكام القانون ذلک أن وكيل المدعى عليه /المميز/المدير المفوض لشركة الصناعات الحربية العامة إضافة لوظيفته إتفق مع وكيل المدعي / المدير المفوض لشركة الموقع العامة / إضافة لوظيفته على الصلح بأن يتم الفسخ الحكم البدائي تعديلا وإلزام المدعى عليه إضافة لوظيفته بتأديته للمدعي إضافة لوظيفته مبلغا مقداره (٠٠٠،٧٦٧،٥٠٠ )سبعمائة و سبعة وستون مليون و خمسمائة آلف دينار بعد طرح ( ٠/٠٧)من المبلغ المحكوم به المدعى عليه بداءة والبالغ (٨٢٣،١٥٥،٠٠٠)دينار و دون ذلک في الجلسة المؤرخة (٢٠١٩/٤/٧) وصدقته المحكمة في حكمها المميز وحيث لا يجوز لأحد المتصالحين الرجوع عن الصلح بعد إتمامه (م ٧١٢ مدني) لذا قرر تصديق الحكم المميز و رد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بإلاتفاق في (٢٠١٩/٥/١٩)[1] وكذلك القرار المرقم (٢/ الهيئة الإستئنافية منقول/٢٠١٩) في ( ٢٠١٩/١/٧) تنص على ان ( لدى لدى التدقيق و المداولة وجد ان الطعن التمييزي واقع ضمن المودة القانونية،قرر قبوله شكلا وبعد عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه صحيح و موافق للقانون إذ ان المدعي /المميز طلب الحكم بإلزام المدعى عليه بالتعويض لإخلاله بالاتفاق على العمل في عيادة طب الاسنان على ان تكون الواردات مناصفة وحيث تبين من إضبارة الدعوى المرقمة (٧٨/ب/٢٠١٨) والحكم الصادر فيها بتأريخ (٢٠١٨/٣/٢٩) المتضمن فسخ العقد المبرم بين الطرفين وإلزام المدعى عليه بتأدية للمدعى مبلغ خمسة ملايين و تسعمائة و خمسة و ثلاثون ألف دينار عن حصته من واردات العيادة و بعد وقوع الطعن على الحكم البدائي بطريق الإستئناف تم إبطال العريضة لاستئنافية بناءا على طلب وكيل المدعى عليه /المستأنف لوقوع الصلح بين الطرفين وحيث ان اتفاق الطرفين خلاف الشرط الجزائي ولما كان الصلح عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة بالتراضي (م٦٩٨ المدنى) وحيث ان الصلح لايتجزأ وإذا تم الصلح لايجوز لأحد المتصالحين الرجوع فيه،مما تكون الدعوى فاقدة لسندها القانوني

(1) د. عدنان زيدان العنبكي، دروس عملية في المواد الأكثر شيوعا في القوانين ، ، الجزء الأول ،دار السنهوري : ٢٠٢٢ ص ، ٢٥٣

وبالتالي واجبة الرد عليه قرر تصديق الحكم المميز و رد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بإلاتفاق في (٢٠١٩/١/٧)[1]

## رابعًا/الطبيعة القانونية للصلح

وقد بيّنا في السابق لمْ يبيّن المشرع العراقي الطبيعة القانونية للصلح، وهذا أدّى إلى خلط أحكام الصلح و التنازل من قبل قضاة بصورة عامّة،بينما التنازل و الصلح موضوعان مختلفان من عدّة النواحي،والي سيتطرّق إليه الباحث لاحقًا،و جدير بالذكر أنّ تحديد الطبيعة القانونية للصلح أمر مهمّ للوصول إلى نقاط المختلفة بينه و بين الأنظمة المشابهة له،و قدِ اختلف الفقهاء فى تحديد الطبيعة القانونية للصلح كالآتي:-

### ١-الصلح الجزائي عقد

يرى أصحاب هذا الرأى أنّ الصلح الجزائي عقد، و له نفس الطبيعة القانونية كسائر العقود الأخرى من ناحية عقد الرضائي[2] ،بينما يرى بعض الفقة لا يمكن التسليم للصلح الجنائي بذات الطبيعة القانونية للصلح المدني، لأنّ الصلح الجزائي فإرادة الأطراف لا تتحكم في تحديد الأثر المترتّب على الصلح،بل القانون هو الذى يحدّد هذا الأثر ،وهو انقضاء سلطة المجتمع في العقاب وذلك بخلاف طبيعة العقد المدنى الذي يحدّد أطرافه بإرادتَيهما الآثار المترتّبة عليه،و يقولون أنّ الصلح ليس عقدًا وإنّما هو عمل إجرائي إرادي رتّب عليه القانون أثرًا هو انقضاء سلطة الدولة في العقاب مقابل دفع المتّهم مبلغًا من المال [3]، فإذا كان الصلح عقدًا لابدّ أنْ يقترن الإيجاب بالقبول و أنّ القبول مطابق للإيجاب،أمّا إذا كان القبول غير مطابق للإيجاب،فهل يقبل الصلح من عدمه،عليه فإنّ الصلح حسب هذا الرأى لا يعتبر عقدًا [4].

---

([1]) د. عدنان زيدان العنبكي، دروس عملية في المواد الأكثر شيوعا في القوانين ، ، الجزء الأول ،دار السنهوري : ٢٠٢٢ : ص ٢٥٣ -٢٥٤

([2]) ياسر محمد سعيد قدو ، قراءة حديثة في قانون الأصول الجزائية العراقي – تطبيقي – نظري –:بغداد – ٢٠١٧:ص ٦٣

([3]) مصطفى محمد عبدالرحمن ، إنقضاء الدعوى الجنائية – البدائل و المفترضات ، ٢٠٠٣ – ٢٠٠٤ ، ص ٢٠-٢١

([4]) د. الأنصارى حسن النيداني الصلح القضائي ، دور المحكمة في الصلح و التوفيق بين الخصوم ، ، دار الجامعة جديدة – ٢٠٠٩ ، ص ٧٣

**٢-الصلح الجزائي رخصة تشريعية**

يرى أصحاب هذا الرأي أنْ الصلح رخصة تشريعية و ينظّم أحكامه بموجب القانون المعيّن، و منحه المشرع للمتهم أو مجنى عليه أو قاضي التحقيق أو محكمة الموضوع لاستعماله إنْ شاء،فبموجب هذا الرأي أنّ الصلح هو حقّ خالص للمتهم أو مجنى عليه أو قاضي التحقيق أو محكمة الموضوع مصدره القانون[1].

٣- يرى بعض الفقهاء بأنّ التنازل فهو تصرّف إرادي من جانب واحد ينتج كافّة آثاره القانونية مادام قد صدر صحيحًا ممّن له الحقّ فيه بصرف النظر عن إرادة غيره، فالتنازل ينتج أثره ولو كان المتهم راغبًا في نظر الدعوى لإثبات براءته[2].

ويرى الباحث أنّ الطبيعة القانونية للصلح هي عمل إرادي و حقّ من حقوق المجنى عليه أو من يقوم مقامه قانونًا، و هذا تجسّد في المادة (١٩٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي نصّتْ على النحو الآتي:( يقبل الصلح بقرار من قاضي التحقيق أو المحكمة إذا طلبه المجنى عليه أو من يقوم مقامه قانونًا في الدعوى التي يتوقّف تحريكها على شكوى المجنى عليه وفق الأحكام المبيّنة في المواد التالية)

هذا من جانب،و من جانب آخر فضلًا عن طلب المجنى عليه أو من يقوم مقامه قانونًا،فإنّ قبول الصلح يتوقّف على موافقة قاضي التحقيق أو محكمة الموضوع حسب الأحوال،و ذلك في الجرائم التي يتوقّف تحريكها على شكوى من المجنى عليه أو من يقوم مقامه قانونًا، إذا كانت يعاقب عليها بمدة تزيد على سنة و في الجرائم الايذاء والتهديد و اتلاف الأموال و تخريبها و لو كانت عقوبتها أقلّ من سنة،وفق ما مذكور في المادة(195/ب و ج)من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

---

([1])ياسر محمد سعيد قدو مرجح السابق – ٢٠١٧:ص ٦٤

([2]) د. عبدالحليم فؤاد عبدالحليم ، الشكوى و التنازل عنها-دراسة مقارنة ، ، دار الجامعة الجديدة ٢٠١٤ ، ص ٢٨٠

## الفرع الثاني

## تمييز الصلح عن غيره من الأنظمة القانونية المشابهة له

نتناول في هذا الفرع تمييز الصلح عن الأنظمة القانونية الأخرى المشابهة له كالآتي :-

### أولًا/ تمييز الصلح عن الصفح

فرغم أنّ نظام الصلح و نظام الصفح يتشابهان من ناحية من له حقّ تقديم الطلب كما جاء فى المادة(٣٣٩/أ)و(١٩٤)من قانون أصول المحاكمات الجزائية،الذي هو المجنى عليه أو من يقوم مقامه قانونا ، كما و يتشابهان من ناحية نطاق الجرائم التي يشملها كل منهما حيث نصت المادة(٣٣٨)من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنّ:( للمحكمة التى أصدرتِ الحكم أو المحكمة التى حلّت محلّها أنْ تقرّر قبول الصفح عمّن صدر عليه حكم بعقوبة أصلية مقيّدة للحرية في جريمة يجوز الصلح عنها ٠٠٠٠).

كما و يتشابهان من حيث الآثار التي تترتّب عليهما،والتي تتمثّل باخلاء سبيل المتّهم و المحكوم عليه بعد قبول الصلح أو الصفح ما لم يكن المتصالَح معه أيّ المتهم أو المصفوح عنه محكومًا عن جريمة أخرى أو موقوفًا على ذمّة قضية أخرى[1] ، و لكن يختلفان من النواحي عدة كالآتي:-

### ١-السلطة التقديرية لقاضي التحقيق أو محكمة الموضوع في القبول أو الرّفض٠

في الصلح إذا كانتِ الجريمة عقوبتها الحبس مدة سنة فأقلّ أو الغرامة،فإنّ قاضي التحقيق أو محكمة الموضوع لا يملكان رفضه، لذا فقبوله وجوبي، بمعنى آخر فليس لهما سواءً في دور التحقيق الإبتدائي أو القضائي رفض الصلح الواقع، ولا للزوم المراجعة لاستحصال الموافقة عليه،و إنّما يتمّ بمجرّد الإشعار بوقوعه ، أمّا إذا كانتِ الجرائم المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على سنة ولحصول المصالحة عن هذا النوع من الجرائم،فإنّه لا يتمّ إلّا بموافقة قاضي التحقيق أو محكمة الموضوع والغرض من ذلك هو تأكّد المحكمة على أنّ الصلح تمّ برضاء المجنى عليه و بدون ضغط عليه[2] أمّا في نظام الصفح

---

([1])عبدالامير جمعه توفيق ، نظام الصفح واشكاليته في التطبيق – دراسة تحليلية – تطبيقية – ماقارنة :، الطبعة الأولى ٢٠١٨ : مطبعة هيْفى : ص (٢٨-٢٩)٠

([2]) جمال محمد مصطفى ، المرجع السابق ، : ص ١٣٢

أنّ المحكمة المختصة بنظر الطلب المقدّم اليها غير ملزمة بقبوله وإنّما الأمر متروك لسلتطها التقديرية[1]

## ٢- اختلاف الصلح و الصفح من حيث وقت تقديم الطلب فيهما

يجوز تقديم طلب الصلح في أيّ مرحلة مادام لم يصدر في القضية القرار النهائي،و تبعًا لذلك فيُقبل في أىّ مرحلة من مراحل التحقيق الإبتدائي و القضائي و المحاكمة لحين صدور القرار النهائي في الدعوى،أمّا بخصوص طلب الصفح فلا يقدّم إلّا بعد صدور قرار الحكم في الدعوى، سواءً كان ذلك القرار نهائيًا مكتسبًا لدرجة البتات من عدمه[2].

## ٣- مدى الرقابة القضائية على القرار الصلح و الصفح٠

القرار الصادر بقبول الصلح أو رفضه كأيّ قرار آخر صادر من قاضي التحقيق أو محكمة الموضوع قابل للتمييز لدى رئاسة محكمة الجنايات التابع لها مُصدِرُ القرار من قبل أي شخص له صفة في الدعوى من ضمنه الإدّعاء العام،هذا إذا كان القرار صادرًا من قاضي التحقيق،أمّا إذا كان القرار صادرًا من محكمة الجنح،فإنّه قابل للتمييز لدى رئاسة محكمة إستئناف منطقة التابعة لها محكمة الجنح،أمّا إذا كان القرار صادرًا من محكمة الجنايات في الدعاوى التي تنظرها هذه المحكمة و مشمولة بالصلح،فإنّه قابل للتمييز لدى رئاسة محكمة التمييز.

و جدير بالذكر أنّ القرار الصادر بقبول الصلح أو رفضه غير مشمول بالتمييز التلقائي ، بينما القرار الصادر بقبول الصفح أو رفضه مشمول بالتمييز التلقائي إستنادًا إلى أحكام المادة (٣٤١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي تنصّ على مايلى: ( ترسل المحكمة أوراق الدعوى خلال عشرة أيام من إصدارها القرار فيها إلى المحكمة التمييز للنظر تمييزا في القرار ولمحكمة التمييز في هذه الحالة٠٠٠٠٠) ، والمقصود بـ(المحكمة التمييز) في هذه المادة رئاسة محكمة إستئناف منطقة إذا كان

(1) المادة(٣٣٨)من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل
(2) عبدالامير جمعه توفيق،المرجع السابق ؛ ص ٣١

القرار صادرًا من قبل محكمة الجنح [1]، و رئاسة محكمة التمييز إذا كان القرار صادرًا من محكمة الجنايات في الدعاوى التي تنظرها و مشمولة بالصفح.

## ثانيا/تمييز الصلح عن التنازل

سبق وأنْ بيّنّا بأنّ المشرّع لم يرد تعريفًا للصلح في قانون أصول المحاكمات الجزائية، بل نظّم أحكامه خلال (٥) خمس مواد، لذا اضطرّ الباحث لتعريف الصلح بالرجوع إلى المادة(٦٩٨) من القانون المدني النافذ،أمّا بخصوص التنازل فإنّ الفقهاء اختلفوا في تعريفه،فعرّف البعض بأنّه إسقاط للحقّ من جانب صاحبه يترتّب عليه انقضاء الدعوى القضائية للمطالبة به ،فهو تصرّف إرادي من جانب واحد، ينتج آثاره القانونية كافّة، مادام قد صدر صحيحًا ممّن له الحقّ فيه بصرف النظر عن إرادة غيره، فالتنازل ينتج أثره ولو كان المتّهم راغبًا في نظر الدعوى لإثبات براءته[2].

و بما أنّ الصلح و التنازل يتشابهان في أنّ كلّ منهما يعدّ سببًا لانقضاء الدعوى الجزائية، وقد يكون من الصعب التمييز بين الصلح الجنائي والتنازل عن الشكوى، لكونهما يتشابهان في أغلب الأحيان، حيث أنّهما بديلان من بدائل الدعوى الجزائية، ويعدّ التنازل والصلح سببَينِ من أسباب انقضاء الدعوى الجزائية، ذلك لأنّهما حقّان منوّطان بالمجنى عليه، لأنّهما يقبلان في الجرائم التي يتوقّف تحريك الدعوى فيها على شكوى من المجنى عليه أو من يقوم مقامه قانوناً.

فهناك تعريفات تعرّضت لتحديد ماهية التنازل عن الشكوى. فقد عرّف البعض التنازل بأنّه "إسقاط للحقّ من قبل صاحبه ولا يتوقّف على القبول ومتى حصل أصبح ملزماً ، كما يتّفق التنازل عن الشكوى مع الصلح في أنّ كِلَيهما يعتبر تصرّفا قانونيًا يحدث أثره فور صدوره وملزمًا لمن أصدره ولايجوز الرّجوع فيه لأيّ سبب من الأسباب[3] .

---

([1]) قرار رقم (١٠٤) المؤرخ ( ١٩٨٨/١/٢٧) الصادر من مجلس قيادة الثورة المنحل تنص على (أولا تختص محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية بالنظر بالطعن في الاحكام والقرارات الصادرة من محاكم الجنح ومحاكم الاحداث في دعاوى الجنح.
ثانيا تكون لمحكمة الاستئناف بصفتها التمييزية عند النظر في الاحكام والقرارات المذكورة في الفقرة (اولا) من هذا القرار الصلاحيات المقررة لمحكمة التمييز بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية.
ثالثا تكون الاحكام والقرارات الصادرة في دعاوى الجنح بالغرامة التي لا تزيد على مائة وخمسين دينارا باته باستثناء الجنح المخلة بالشرف فان الاحكام والقرارات الصادرة فيها تكون خاضعة لطرق الطعن بمقتضى هذا القرار.
رابعا تسري أحكام هذا القرار على الطعون التي تقدم بعد تاريخ العمل به.
خامسا لا يعمل بأي نص يتعارض وأحكام هذا القرار.
([2]) د . جمال شديد على الخرباوى، حق المجنى عليه في التنازل عن الدعوى الجنائية، الطبعة الاولى ٢٠١١:ص ١٦٤
([3]) د ، عبدالحليم فؤاد عبدالحليم ، المرجع السابق ، ٢٩٨

كما و ذهب البعض الآخر في تعريف التنازل بأنّه"هو تصرّف قانوني من جانب المجنى عليه بمقتضاه يعبّر عن إرادته في وقف الأثر القانوني لشكواه وهو وقف السير في الإجراءات الدعوى". ويرى البعض آخر بأنّ التنازل "هو تعبير المجنى عليه عن إرادته في اتّخاذ الإجراءات الجنائية أو ألّا تستمرّ". و منهم من عرّف حق التنازل عن الشكوى بأنّه "تصرّف قانوني مقابل للحقّ في الشكوى، ومترتّب عليه و متولّد عنه، يعبر به المجنى عليه بإرادته المنفردة، عن رغبته في وقف الأثر القانوني لشكواه"[1].

و من خلال ما عرضْنا أعلاه نتوصل إلى نتيجة مفادها بأنّ الصلح يتميّز عن التنازل من خلال نقاط الآتية منها:-

١-أنّ الصلح الجنائي عمل قانوني يتمّ بالاتّفاق بين المجنى عليه أو من يقوم مقامه قانونا والمتهم فهو إجراء اتّفاقي وليس تصرّف إرادى من جانب واحد،و ذلك بخلاف التنازل فهو تصرّف قانوني من جانب المجنى عليه أو من يقوم مقامه قانونا بمقتضاه يعبر عن إرادته في وقف الأثر القانوني لشكواه، أيّ وقف السير في اجراءات الدعوى، و هو حقّ متولّد عن حقّ في الشكوى[2].

فالصلح لا يكون إلّا صريحًا، ولايجوز تعليقه على شرط، ولكنّ التنازل قد يكون صريحًا، وقد يكون ضمنيًّا،وذلك في الاحوال التي أوردها المشرّع مثل المادة(8)والمادة(150)من قانون أصول المحاكمات الجزائية، واللتان يعبّر عنهما الفقه بأنّهما من قبيل التطبيقات التشريعية للتنازل الضمني.

٢-الصلح سبق وأنْ بيّنا بألّا يتمّ إلّا باتّفاق المجنى عليه أو من يقوم مقامه قانونًا مع المتّهم،كما ولا يتمّ إلّا بمقابل،بينما التنازل تصرّف قانوني فردي صادر عن المجنى عليه أو من يقوم مقامه قانونًا بتخلي عن شكواه ، وقد يكون التنازل بالمقابل و يعتبر صلحًا ضمنيًّا ، بناءً على ما مشروح أعلاه،نستيطع أن نقول أنّ كلّ صلح يتضمّن تنازلًا، و لكن كلّ تنازل لا يتضمّن صلحًا[3].

---

([1]) خەبات على محمود ، الصلح بين المتهم و المجنى عليه أثناء مرحلة التحقيق الإبتدائي في القانون العراقي، ، رسالة الماجستير - جامعة الأسكندرية – كلية الحقوق – ص ٢٨

([2]) كريم حسن على، الصلح في القانون الجنائي – دراسة مقارنة ، رسالة الماجستير ، جامعة بغداد،كلية القانون – ١٩٩٢ ، ص ٤٣ .

([3]) جمال شديد على الخرباوى ، مرجع السابق ، ص ٣٧٥

**٣- من حيث الشكل**

فالصلح لا يقع إلّا أمام القاضى أو المحكمة و بصورة صريحة، وقد عبّر عنه المشرّع العراقي (بطلب الصلح )، أما التنازل فقد يقع صريحًا أو ضمنيًّا، والتنازل الضمني عمل قضائي يستنتجه قاضي التحقيق أو المحكمة[1]،و تعزيزًا لذلك نصّتِ عليه المادة(٨)من قانون أصول المحاكمات الجزائية[2].

و بناءً على ما سبق يعتقد الباحث بأنّ الصلح و التنازل من المواضيع التي لهما تطبيقات يومية، دون إجراء التفرقة في أحكامهما حين التطبيق،بل قلّما يقوم القاضي بعرض الصلح على المتّهم لمعرفة قبوله أو رفضه،فعلى الرغم من اختلاف أحكامهما،وهذا ممّا دفع بالبعض في ساحة القضاء إلى عدم التفرقة بينهما في التطبيق.

٤-أنّ الصلح يكون في الجرائم التي حدّدها المشرّع والمعاقب عليها بالحبس أو بالغرامة، بينما التنازل في كلّ جرائم خصوصًا جرائم حقّ الخاص دون حقّ العام [3].

## ثالثًا/ تمييز الصلح عن العفو :

العفو نوعان ، العام و الخاص ، و نتحدث عنهما ثمّ تمييزهما عن الصلح ، حدّد أحكام العفو العام و الخاص في قانون العقوبات في المادة(١٥٣- ١٥٤) [4] ، حيث أنّ العفو العام يصدر بقانون ويترتّب عليه انقضاء الدعوى و محو حكم الإدانة (محو جريمة و عقوبة)، ويسقط جميع العقوبات الأصلية والتبعية والتدابير الإحترازيه و لايمسّ بحقوق الشخصية للغير(حقّ خاصّ)، أمّا العفو الخاصّ يصدر بمرسوم جمهوري أو الاقليمي[5]ويترتّب عليه سقوط العقوبة المحكوم بها كلّها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخفّ وفقًا لمضمون قانون العفو الخاصّ، و لا يترتّب عليه سقوط العقوبات التبعية و التكميلية والتدابير الإحترازيه و الآثار الجزائية ولا يكون له أثر على ما سبق تنفيذه من العقوبات ما لم ينصّ مرسوم العفو على خلاف ذلك.

---

([1]) ياسر محمد سعيد قدو ، المرجع السابق ، ص ٦٧

([2]) الماده(٨) نصت ( إذا إشترط القانون لتحريك الدعوى الجزائية تقديم الشكوى فلا يتخذ أي إجراء ضد مرتكب الجريمة إلا بعد تقديم الشكوى ، ويعتبر المشتكي متنازلا عن شكواه بعد تقديمها إذا تركها دون مراجعة مدة ثلاثة أشهر دون عذر مشروع و يصدر قاضي التحقيق قرارا برفض الشكوى و غلق الدعوى نهائيا.

([3]) د. طه احمد محمد عبد العليم الصلح في الدعوى الجنائية ، دار النهضة العربية ٢٠٠٦ : ص ١٤٤

[4] المادة (١٥٣-١٥٤) من قانون العقوبات رقم (١١١)لسنة ١٩٦٩ المعدل

[5] المادة (العاشرة / السادسة ) من قانون رئاسة اقليم كوردستان – العراق – رقم (١) لسنة ٢٠٠٥

وبالرّجوع إلى أحكام المواد(١٩٤-١٩٥-١٩٦-١٩٧-١٩٨)من قانون أصول المحاكمات الجزائية رغم وجود التشابه بين العفو بنوعَيه(العام و الخاص) و الصلح، إلّا أنّ هذا لا ينفي وجود التباين بينهما، و يمكن تحديده كالآتي:-

١-إنّ العفوَ يصدر بقانون و يشمل الجرائم كافّة بما في ذلك الجرائم ذات(الحقّ الخاص و الحقّ العام)،إلّا ما يستثنى قانون العفو كجريمة الزنا بالمحارم،بينما الصلح يشمل فقط جرائم حقّ الخاص و ليس جرائم حقّ العام٠

٢-إنّ العفوَ الخاصّ يصدر بمرسوم، أمّا أحكام الصلح ينظّم بالقانون (التشريع)٠

## رابعًا / الصلح الجزائي و الصلح المدني

سبق و أنْ بيّنا بأنّ الصلح جاء تعريفه في المادة(٦٩٨) من القانون المدني (الصلح عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة بالتراضي)، و لاشكّ أنّ العقد لا يتمّ إلّا باتّفاق إرادتين ،و أنّ الصلح الجزائي يتّفق مع الصلح المدني على وجوب تلاقي إرادتين على الصلح ، إلّا أنّهما يختلفان من عدّة نواحي نجملها كالآتي:-

١-إنّ الصلح المدني ينصبّ على المصالح الخاصّة لطرفَي العقد، أمّا الصلح الجزائي فهو نظام لانقضاء الدعوى الجنائية، ويترتّب عليه انقضاء الدعوى، و فيه مصلحة للمجتمع و بحقّ العام.

٢-إنّ الصلح المدني يعدّ تصرّفًا قانونيًا، أمّا الصلح الجزائي يعدّ عملاً قانونيًا، و أنّ القانون هو الذي يرتّب عليه أثره [1] ٠

علما ان قانون بعض الدول منها قانون المدنى الفرنسى قد يسمح لقاضي المدني لقيامه بمحاولة التوفيق و الصلح بين اطراف الدعوى ، يجوز القيام بعملية التوفيق أثناء سير الخصومة وفي اى حالة كانت عليها الإجراءات سواء كانت المحاولة بمبادرة من الأطراف أنفسهم أو من وكلائهم أو كانت هذه المحاولة بمبادرة من القاضي نفسه ، والغالب أن المحاولة التوفيق تتم بتدخل من القاضي، وينعقد

(1) د. محمد سيد عرفه ، التحكيم و الصلح و تطبقاتهما في المجال الجنائي ، ، الرياض ٢٠٠٦ ، ٨٣

الإختصاص بالقيام بمحاولة التوفيق للقاضي الذى ينظر الدعوى سواء كان هو قاضي المحكمة الجزائية أو المحكمة الإبتدائية[1]

ويرى الباحث رغم ان إحدى ضمانات صحة التقاضي هو حياد القاضي في القضايا المنظورة امامه ولكن وجود نص المعين في قانون إصول المحاكمات الجزائية و قوانين الموضوعية أخرى آمر ضروري بإن يسمح لتشكيل اللجان بمحاولة التوفيق و المصالحة بين أطراف الدعوى في مرحلتي التحقيق و المحاكمة في الجرائم التى فيها حق الخاص و إعطاء سلطة لقاضي بمحاولة التصالح وفق ضوابط معينة دون إضرار بحقوق أطراف الدعوى.

## خامسًا/ الصلح الجزائي و موانع العقاب

يتّفق الصلح مع موانع العقاب على أنّ كلَيهما ذو طابع استثنائي، و كلّ منهما سبب من اسباب انقضاء الدعوى الجزائية، ويتضمّنان حقًّا شخصيًّا و متعلّقان بشخصية المجنى عليه أو المتّهم،ولكن يختلف كلاهما عن جوانب عدة، منها أنّ الصلح لا يكون إلّا في الجرائم المعاقب عليها بالحبس،أمّا موانع العقاب قد تكون في الجرائم التي يعاقب عليها بالحبس أو السجن أي في الجنج أو الجنايات ،كما أنّ الصلح طابع إجرائي،بينما موانع العقاب طابع الموضوعي [2].

---

([1]) د. الأنصارى حسن النيداني ، المرجع السابق ، ص ١٧٦ – ١٧٧ - ١٧٨

([2]) د. عبدالحليم فؤاد عبدالحليم ، المرجع السابق ، ص ٣٠٠

## المبحث الثاني

## سلطة القاضي في الصلح الجزائي

بعد أن بينا مفهوم الصلح، والسلطات التي منحها المشرع للقاضي في سبيل السير قدمًا في الدعوى الجزائية، فنتحدث في هذا المبحث عن سلطة قاضي التحقيق وكذلك سلطة المحكمة في الصلح الجزائي خلال مطلبَين إثنين كالآتي:

### المطلب الأول

### سلطة قاضي التحقيق فى الصلح الجزائي

تمر الدعوى الجزائية بمراحل مختلفة منذ تحريكها، فإن السلطة التي يتمتع بها القاضي في أية مرحلة من تلك المراحل كانت مختلفة وذلك طبيعة تلك المرحلة، ومن خلال هذا المطلب نتحدث عن سلطة قاضي التحقيق في قبول الصلح أو رفضه وذلك في مرحلة التحقيق الإبتدائي من خلال فرعين، إذ سنتناول في الفرع الأول عن سلطة قاضي التحقيق للصلح في الجريمة المعاقب عليها بالحبس لمدة سنة فأقلّ أو بالغرامة أما في الفرع الثاني فتناولنا موضوع سلطة قاضي التحقيق للصلح في الجريمة المعاقب عليها بالحبس تزيد على سنة.

## الفرع الأول

## سلطة قاضي التحقيق للصلح في الجريمة المعاقب عليها بالحبس لمدة سنة فأقلّ أو بالغرامة

نتحدث من خلال هذا الفرع عن سلطة قاضي التحقيق في قبول أو رفض الصلح في الجرائم التى عقوبتها سنة فأقل أو بالغرامة، ونتطرّق إلى سلطة القاضي أو المحكمة في قبول الصلح أو رفضه، هل أنّها مقيّدة أم تقديرية؟ إذ إن نطاق الموضوعي للصلح الذي أورده المشرع وأجاز قبوله كطريق من طرق إنقضاء الدعوى الجزائية يعتبر قليل الأهمية مقارنة بالنطاق الموضوعي للجرائم التي لاتقبل الصلح، إذ الطائفة الأولى كانت متعلّقة بالحقوق الشخصية للإفراد و ليس لها تأثير سلبي على المصالح العامّة ولا يؤثر على أفكار المجتمع[1]

تنصّ المادة (١٩٥/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنّه:( إذا كانتِ الجريمه المشار إليها في المادة ١٩٤ معاقب عليها بالحبس مدة سنة فأقلّ أو بالغرامة فيقبل الصلح دون موافقة القاضي أو المحكمة)

ويستنتج من النصّ المعروض أنّه ليس لقاضي التحقيق في التحقيق الابتدائي في هذا النوع من الجرائم رفض الصلح الواقع، حتّى إنّه لا لزوم لمراجعتها لاستحصال الموافقة عليه، و إنّما يتمّ بمجرّد الاشعار بوقوعه [2].

---

([1]) عباس الحسني ، شرح المرجع السابق – ص ١٢١

([2]) جما محمد مصطفى . مرجع السابق ، ص ١٣٢

إذ إنّ التطبيق السليم للمادة المذكورة، يستوجب علينا ربطها بالمواد(١٩٤ و٣ و١٣٠/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية و بيان أحكامها كالآتي:

حيث تنص المادة (١٩٤) من القانون المذكور على أن( يقبل الصلح بقرار قاضي التحقيق أو المحكمة إذا طلبه المجنى عليه أو من يقوم مقامه قانونًا في الدعاوى التي يتوقّف تحريكها على شكوى المجنى عليه ٠٠٠٠٠)٠

كما نصّتِ المادة (٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنّه:

أ-لايجوز تحريك الدعوى الجزائية إلّا بناء على شكوى من المجنى عليه أو من يقوم مقامه قانونًا في الجرائم الآتية:

١-زنا الزوجية أو تعدّد الزوجات خلافًا لقانون الأحوال الشخصية٠

٢-القذف أو السبّ أو افشاء الأسرار أو **الاخبار الكاذب** [1]أو التهديد **بالقول**[2] أو الايذاء **الخفيف**[3] إذا لم تكن الجريمة قد وقعتْ على مكلّف بخدمة عامة أثناء قيامه بواجبه أو بسببه)٠

٣-السرقة أو الاغتصاب أو خيانة الأمانة أو الاحتيال أو حيازة الأشياء المتحصّلة منها إذا كان المجنى عليه زوجًا للجانى أو أحد أصوله أو فروعه ولم تكن هذه الأشياء محجوزًا عليها قضائيًا أو إداريًّا أو مثقّلة بحقّ شخص آخر٠

٤- اتلاف الأموال أو تخريبها عدا أموال الدولة إذا كانت الجريمة غير مقترنة بظرف مشدّد٠

٥-انتهاك حرمة الملك أو الدخول أو المرور في أرض مزروعة أو مهيّأة للزرع أو أرض فيها محصول أو ترك الحيوانات تدخل فيها٠

٦-رمي الأحجار أو الأشياء الأخرى على وسائط نقل أو بيوت أو مبان أو بساتين في حظائر٠

٧-الجرائم الأخرى التي ينصّ القانون على عدم تحريكها إلّا بناء على شكوى من المتضرّر منها٠

ب-لايجوز تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم الواقعة خارج جمهورية العراق إلّا بإذن من وزير العدل٠

من خلال المادة المذكورة يتبيّن لنا بأنّ المشرّع العراقي قد حدّد جرائم معيّنة في المادة(3)من القانون المذكور على سبيل الحصر، وأنّ إشتراط تقديم الطلب من المجنى عليه لتحريك الدعوى

---

[1] قانون رقم (٢٠) لسنة(١٩٩٩) قانون التعديل الرابع عشر لقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل

[2] راجع قانون رقم (٩)لسنة(١٩٩٢) قانون التعديل الثاني عشر لقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١

[3] راجع قانون رقم (٩)لسنة(١٩٩٢) قانون التعديل الثاني عشر لقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١

الجزائية يوحي بعدم قبول تحريكها إلا من شخص بذي صفة معيّنة، وهو إما المجنى عليه الذى وقعتْ عليه الجريمة، أو من يقوم مقامه قانونًا، فهو نائب عن المجنى عليه في الحالات التي يصعب عليه ممارسة حقّه كأنْ يكون صغيرًا فيقوم وصيه أو وليه بذلك،أو أنْ يكون غائبًا فيقوم وكيله بوكالة عنه بذلك ، ولايجوز لادّعاء العام ممارسة حقّه في تحريك الدعوى في تلك الجرائم[1]، ولايجوز للقاضي أيضا تحريكها من تلقاء نفسها، إلا في الأحوال التي أجاز القانون تحريك الدعوى فيها من قبلها ولو كانت الجريمة من هذه الجرائم[2].

كما وأنّ المادة (١٣٠/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تنصّ على أنّه:(إذا وجد قاضي التحقيق أنّ الفعل لايعاقب عليه القانون أو أنّ المشتكي تنازل عن شكواه وكانت الجريمة ممّا يجوز الصلح عنها دون موافقة القاضي أو أنّ المتّهم غير مسؤول قانونًا بسبب صغر سنّه فيصدر القاضي قرارا برفض الشكوى و غلق الدعوى نهائيًا)[3] .

والجدير بالذكر إن قانون العقوبات العراقي وإن كان قانونا موضوعيا، ولكن فيه أيضا نصوصا إجرائيا تنظم أو تعالج أمور تدخل ضمن مواضيع قانون أصول المحاكمات منها المادة(٤٦٣)منه والتي تنصّ على أنّه:( لايجوز تحريك الدعوى أو إجراء ضدّ مرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفصول السابقة من هذا الباب أضرارا بالزوج أو أحد الأصول أو الفروع إلّا بناءً على شكوى المجنى عليه و تنقضي الدعوى الجزائية بتنازل المجنى عليه عن شكواه قبل صدور حكم نهائي في الدعوى،ويوقف تنفيذ الحكم إذا حصل التنازل بعد صدور الحكم و لا تسري أحكام هذه المادة في حالة ما إذا كانت الأشياء محل الجريمة محجوزًا عليها قضائيًا أو إداريًا أو من جهة ذات اختصاص أو موضوعة تحت يد القضاء أو مرهونة للغير أو كانتْ مثقّلة بحقّ انتفاع للغير).

ومن خلال التمعن في هذه المادة، ومانتضمنها من الأحكام حين مقارنتها وحكم المادة(3)من قانون أصول المحاكمات الجزائية يتبين بأن المشرع أراد الإتيان بحكم خاص بالنسبة للجرائم الواردة في تلك الفصول دون خضوعها لحكم المادة(3)من القانون المذكور، وذلك بدليل إن هذه المادة تعتبر من المواد الخاصة التي تعالج كيفية تحريك الدعوى في الجرائم الواردة في تلك الفصول، وكفية إنقضائها، أما حكم

---

([1]) د.وعدي سليمان المزوري شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (نظريا و عمليا )مكتبة تبايى – گازي – الطبعة الثانية-٢٠١٥- ص ٢٠

([2]) ينظر: المادة 159/أ من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي أجازت تحريك الدعوى الجزائية من قبل المحكمة التي وقعت جريمة جلسات فيها حتى ولو كانت الجريمة الواقعة من جرائم حق الخاص، إذ إن التحريك المذكور في تلك المادة يشمل فقط مرحلة المحاكمة دون مرحلة التحقيق، لأن الجلسة تتشكل وتنعقد أمام محكمة الموضوع دون محكمة التحقيق.

([3]) الماده(١٣٠/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل .

المادة(3)من قانون أصول المحاكمات الجزائية فهو حكم عام يسري على جميع الجرائم، ومن المعلوم إن الحكم الخاص الذي أورده قانون العقوبات يقيد العمومية الواردة في المادة(3)من قانون أصول المحاكمات الجزائية بالنسبة للجرائم الواردة في تلك الفصول، هذا من جانب ومن جانب آخر فإن هذه المادة تسد مايوجه إلى موقف المشرع العراقي من الإنتقاد بخصوص المادة(3/أ/3)من قانون أصول المحاكمات الجزائية، إذ إن جرائم السرقة دون المادة(446)من قانون العقوبات، وكذلك جريمة إغتصاب الأموال وجريمة حيازة الأشياء المتحصلة من الجريمة وفقا للمادة(460)منه من الجرائم الجنائية، والتي لايمكن إخضاعها لحكم المادة(3)من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وكذلك لحكم المواد(194و195)من القانون نفسه، بحيث نستطيع القول بأنه لو لم يتصدى المشرع إلى هذه المسألة في المادة(463)من قانون العقوبات، لأصبحت الدعوى الجزائية وفقا لتلك المواد غير قابلة للإنقضاء حتى ولو كانت الجريمة وقعت بين الاصول والفروع والزوجات

أما بخصوص المادة(3)من قانون اصول المحاكمات الجزائية نجد بأن الفقرة (أ/2) منه والتي عُدِلت من قبل مجلس قيادة الثورة المنحل بموجب القانون المرقم(٩) لسنة(١٩٩٢)وكذلك القانون المرقم(٢٠) لسنة (١٩٩٩)، إذ المشرع العراقي إتجه نحو الإطلاق في بعض العبارات التي تتضمنها الفقرة المذكورة، وذلك عن طريق تعديل العبارة(التهديد بالقول) في صدرها وجعله( التهديد) دون تقييده بالقول، وكذلك تعديل عبارة(الإيذاء الخفيف) إلى(الإيذاء) دون تقييده بالخفيف، بالإضافة إلى حذف عبارة( الاخبار الكاذب)من صدر المادة المذكورة، بمعنى إن جريمة الإخبار الكاذب بالوصف الوارد في تلك الفقرة اصبحت من جرائم حق العام.

كما قلنا إن حذف كلمتي(القول)و(الخفيف) في صدر المادة بالنسبة لجريمتي التهديد والإيذاء يؤدي مفهوما عاما لجريمتي (التهديد ) و( الايذاء)، بحيث يشمل(التهديد) كلّ أنواع التهديد المنصوص عليها في المواد (٤٣٠و٤٣١و٤٣٢) من قانون العقوبات، وكذلك( الايذاء) يشمل كل أنواع الإيذاء الواردة في المواد( ٤١٢و ٤١٣ و٤١٤و٤١٥و٤١٦) من قانون العقوبات، مع مراعاة مضمون القيود الواردة في المادة (١٩٥ / أ- ب – ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، إذ إن الصلح وفقا لها يقع حينما كانت العقوبة هي الغرامة أو الحبس سواء كان أقل من سنة أو أكثر منها، دون أن يشمل عقوبة السجن، ولإنّ الجرائم المعاقب عليها بالسجن فيها خطورة كبيرة على المجنى عليه و المجتمع أيضًا، لذلك فإنها غير مشمولة بالصلح، وقد استقرّ القضاء العراقي على ذلك في عدّة قراراتها منها القرار المرقم (٢٠٢٢/ت/٢٠١٨)في(٢٠١٨/١١/٢٦) الصادر من محكمة جنايات الكرخ بصفتها

التمييزية[1].إذ إن التعديلات المذكورة وإن كانت توسع من نطاق الجرائم التي يجوز الصلح فيها لكنها لاتنسجم وموقف المشرع العراقي، وسببت توجيه النقد إليه من جهة، وأدت إلى تطبيقات مختلفة في ساحة القضاء، بحيث أعاد نوعا من عدم النسق التشريعي بين الأحكام المختلفة لجرائم الحق الخاص، وذلك بسبب إن بعض جرائم التهديد وكذلك الإيذاء كان عقوباتها هي السجن، وهي من جرائم الجنايات التي إستثنت المادتان(194و195)من قانون أصول المحاكمات الجزائية من قبول الصلح فيها، وبذلك يتبين بأن الحالة المذكورة بالحاجة الى تدخل تشريعي آخر مثلما تطرق إليه المشرع في المادة(463)من قانون العقوبات، بان تضيف مادة أو فقرة إلى المواد التي تخص الصلح بأن يجيز الصلح في جرائم التهديد والإيذاء حتى ولو كانت من نوع الجنايات لكنها بضوابطها الخاصة، إذ التعديل المذكور ينسجم والمنهاج الذي ايده الفقه الجنائي الحديث بالقدر الذي يوسع من نطاق جرائم حق الخاص وقبول الصلح فيها، لكن التعديلات المذكورة غير نافذة في الإقليم وذلك بسبب صدورها بعد سحب الإدارة من مناطق الإقليم، إذ البرلمان الكوردستاني أصدر قرارا تحت عدد 11 لسنة 1992 وبموجبه لايعمل بالقوانين والقرارات والأنظمة والتعليمات الصادرة أو التي ستصدر عن السلطات المركزية بعد سحب الإدارات من الإقليم في 1991/10/23، لذلك فإن إنفاذ القانونين المذكورين اصبح أمرا ضروريا بشرط إستجابة التعديل المقترح للمشرع العراقي نحو توسيع من نطاقه.

(1)ربيع محمد الزهاوي ، المهرجان لقرارات المحاكم والمبادى التميزية الجزائية ، الجزء الأول ، بيروت ٢٠٢١ ، ص ١٥٢

## الفرع الثاني

## سلطة قاضي التحقيق للصلح في الجريمة المعاقب عليها بالحبس تزيد على سنة

سبق وأنْ بيّنا سلطة القاضي في قبول أو رفض الصلح الواقع بين المجنى عليه أو من يقوم مقامه و المتهم في الفرع الأول في هذا المبحث، وفي هذا الفرع نتطرق إلى سلطة القاضي في الجرائم المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على سنة ، حيث أنّ سلطة القاضي أكثر ظهورًا في الجرائم التي عقوبتها تزيد على سنة، لذا سنحاول أنْ نبحث عن هذه السلطة وفق ما نصّ عليها المشرّع في الفقرتَينِ(ب و ج)من المادة(195)من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ[1] وفق ما يلي:-

([1]) المادة (١٩٥-ب-ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل.

فنصّتِ المادة (١٩٥– ب) منه على أنّه:( إذا كانت الجريمة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على سنة فلا يقبل الصلح إلّا بموافقة القاضي أو المحكمة.....)٠

كما ونصتِّ الفقرة(ج) من المادة (195) منه على أنّه:( يقبل الصلح بموافقة القاضي أو المحكمة في جرائم التهديد و الإيذاء و إتلاف الأموال أو تخريبها ولو كان معاقبا عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنة)٠

سبق و أن بيّنا أنواع الجرائم التي يجوز الصلح فيها كما جاء في المادة (١٩٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وهي الجرائم التي يتوقّف تحريك الدعوى على شكوى المجنى عليه أو من يقوم مقامه، أنّ سلطة القاضي التحقيق أو المحكمة في هذه الحالة تظهر، و له أنْ يقبل الصلح الواقع بين المجنى عليه و المتهم إذا كان لديه أسباب جديه و مقنعة وفق الضوابط كما بيّناهم سلفًا، كما أنّ لقاضي التحقيق أو المحكمة أنْ ترفض الصلح الواقع بين المجنى عليه و المتهم إذا كانتْ لديه أسبابٌ يقتضي ذلك .

وإنّ المشرّع الكردستاني ( برلمان كردستان) سنّ قوانين عدة منهم القانون رقم (٦) لسنة(٢٠٠٨) قانون (منع إساءة إستعمال أجهزة الاتصالات في اقليم كوردسان– العراق) تتكوّن من (٨) ثمان مواد و القانون رقم (٨) لسنة (٢٠١١) قانون مناهضة العنف الأسرى في اقليم كوردستان–العراق تتكوّن من (١٠)عشرة مواد ،و سنبحث عن كليهما بشكل موجز بقدر ما يتعلق بموضع بحثنا كالآتي :–

**أولًا–** فبإستقراء المواد الواردة في قانون منع إساءة إستعمال أجهزة الاتّصالات في اقليم كوردسان– العراق رقم (٦) لسنة(٢٠٠٨)، لانجد فيها نصًا لاعتبار الجرائم الوردة فيها من جرائم حقّ الخاص أم حقّ العام، وقد اختلفتِ الآراء بين من يعتبرها من جرائم حق الخاص، ومن يؤيد الطابع العام لهذه الجرائم، وذلك كالآتي:–

١–أنّ أصحاب هذا الرأي يرون بأنّ أحكام قانون رقم (٦) لسنة(٢٠٠٨) قانون (منع إساءة إستعمال أجهزة الاتّصالات في اقليم كوردسان– العراق) هي من جرائم حقّ العام والتي لا يجوز قبول الصلح فيها، منها القرارات الصادرة من رئاسة محكمة جنايات(السليمانية/٢)بصفتها التمييزية تحت أعداد (١١٨/ت/2010)في (٢٠١٠/٧/٦) و (٥٤/ت/٢٠١٢) في (٢٠١٢/٢/٢١) و (٦٨/ت/٢٠١٢)في (٢٠١٢٩/٢/٢٧)،وكذلك القرار المرقم(47/پ.كەتن/٢٠٢٠) في (٢٠٢٠/٢/٢٣)[1] الصادر من رئاسة

(1) أبوبكر برهان حمه ، أهم القرارات الصادرة من محكمة إستئناف منطقة السليمانية بصفتها التمييزية لسنة ٢٠٢٠ ، القسم الجزائي / ، الطبعة الأولى ٢٠٢٢ ص ٣١

محكمة إستئناف منطقة السليمانية/بصفتها التمييزية، حيث ورد فيه(إنّ أفعال المرتكبة وفق قانون اساءة إستعمال أجهزة الاتّصالات لا تقبل الصلح و التنازل كونها من قضايا الحقّ العام)[1] .

كما وسارتْ رئاسة محكمة جنايات كركوك /گرميان/بصفتها التمييزية على نفس الاتّجاه في قرارات عدة منهما القرار المرقم(229/ت/٢٠١٣) في (٢٠١٣/١٠/٩) و (٤٣٤/ت/٢٠١٤) في (٢٠١٤/١٢/٧) حيث ورد فيهما(إنّ أفعال المرتكبة وفق قانون اساءة إستعمال أجهزة إتصالات لاتقبل الصلح والتنازل كونها من قضايا الحقّ العام و لا تدخل ضمن جرائم المادة(٣)من قانون أصول المحاكمات الجزائية)[2] .

٢-وبخلاف الرأي الأول، ذهب أصحاب الرأي الثاني إلى أنّ أحكام قانون رقم (٦) لسنة(٢٠٠٨) قانون (منع إساءة إستعمال أجهزة الاتّصالات في اقليم كوردسان- العراق)هي من جرائم حقّ الخاص و يجوز قبول الصلح فيها، ومنها القرار المرقم(٨٢/پ.ت/٢٠٢٤)في(٢٠٢٤/٢/١٨)[3] الصادر من رئاسة محكمة جنايات السليمانية/٢، ويعتبر ذلك تراجعًا عن الرأي السابق، والقرار رقم (٥٢٢/ت.ج١/٢٠٢٤)في(٢٠٢٤/٤/١٥)[4]،و القرار صادر من رئاسة محكمة جنايات(اربيل/١)٠

وبالاطّلاع على القرارَين المشار اليهما يتبيّن لنا بأنّ أحكام قانون القانون رقم (٦)لسنة(٢٠٠٨) قانون (منع إساءة إستعمال أجهزة الاتّصالات في اقليم كوردسان- العراق) والجرائم المرتكبة بموجبها تعتبر من جرائم حقّ الخاصّ، و يجوز قبول الصلح فيها،لأنّها تعتبر من جرائم الواردة في المادة(٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية٠

فيرى الباحث أنه إذا كانتِ الجريمة المرتكبة من إحدى جرائم الواردة في قانون رقم(٦) لسنة(٢٠٠٨) قانون (منع إساءة إستعمال أجهزة الإتصالات في اقليم كوردسان- العراق) و المادة (٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بين المشتكي و المتهم عن طريق إتصال هاتفي البيت أم موبايل أم رسائل قصيرة أو مجموعات شبكة إجتماعي على سبيل المثال(واتس آپ – ڤايبر – ئيمۆ – مسنجر٠٠٠٠) دون نشرها في مواقع الانترنت ففي هذه الحالة قبول الصلح فيها جائز حسب ما ورد في المادة(٣ – ١٩٥ / أ–ب– ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية٠

---

([1]) كامران رسول سعيد ، المبادىء والقرارات الهامة لمحكمة جبايات السيلمانية/٢ بصفتها التمييزية لسنوات (٢٠١٠ – ٢٠١٣) ، ،الطبعة الأولى ، مطبعة پەيوەند – السليمانية- ٢٠١٤ ، ص (٢١٧-٢٢٤-٢٢٥)٠

([2]) گۆران على محمد ، المختار من قضاء محكمة جنايات كركوک – گرميان بصفتها التمييزية –،مطبعة يادگار،الطبعة الأولى ، ٢٠٢١ ، ص ١٠- ١٤

([3]) قرار رقم (٨٢/پ.ت/٢٠٢٤)في(٢٠٢٤/٢/١٨)(3)- رئاسة محكمة جنايات السليمانية/٢، غير منشور

([4]) قرار رقم(٥٢٢/ت.ج١/٢٠٢٤)في (٢٠٢٤/٤/١٥)(4) - رئاسة محكمة جنايات( اربيل/١)، غير منشور

ثانيًا –تنصّ المادة( الثانية / ثالثاً/ 1–تحرّك الدعوى في قضايا العنف الأسري من قبل المتضرِّر أو من يقوم مقامه قانونًا باخبار يقدّم إلى المحكمة، أو المحقّق أو المسؤول في مركز الشرطة أو الادّعاء العام. ٢– للعاملين في مجال الصحة والتربية والمراكز الرسمية تقديم الاخبار لمساعدة ضحايا العنف الأسري)،من قانون مناهضة العنف الأسري في اقليم كوردستان – العراق[1] .

و بالرّجوع إلى النصّ المعروض أعلاه يتبيّن لنا بأنّ الجرائم الواردة في القانون المذكور من جرائم الواردة في المادة(٣/أ)من قانون أصول المحاكمات الجزائية التى تحرّک الشكوى بطلب المجنى عليه (المتضرّر) أو من يقوم مقامه قانونًا٠و بناءً على ذلک يجوز قبول الصلح بين المجنى عليه أو من يقوم مقامه و بين المتّهم في الجرائم الواردة في القانون المذكور ٠

و قد استقرّ قضاء اقليم كوردستان على ذلك من عدة قراراتها منها القرارات الصادرة من رئاسة محكمة جنايات السليمانية/١)بصفتها التمييزية[2] بالعدد(٩٧٦/پ.ت/٢٠١٨)في(٢٠١٨/١٢/٣)و (٩٦٦/پ.ت/٢٠١٩)في(٢٠١٩/٨/٢٨)و(١٠٦١/پ.ت/٢٠١٩)في(٢٠١٩/١٠/١) و(٧١٢/پ.ت/٢٠١٧)في(٢٠١٧/٦/١٢)،والقرار المرقم(٢١٧/ت/٢٠٢٣ ) في (٢٠٢٣/٨/٣)[3] الصادر من رئاسة محكمة جنايات كركوك/گەرميان بصفتها التمييزية التي سارتْ على نفس المنوال بأنّ الجرائم الواردة في قانون مناهضة العنف الأسري من جرائم حقّ الخاص دون حقّ العام٠

فيرى الباحث أنّ اتّجاه المشرّع الكوردستانى بصدد اعتبار الجرائم الواردة في قانون مناهضة العنف الأسري في اقليم كوردستان – العراق من جرائم حقّ الخاصّ و تحرّك الشكوى من قبل المجنى عليه أو من يقوم مقامه قانونًا، و يجوز الصلح فيها اتّجاه صحيح ، أما ما جاء في الفقرة (٢) من المادة (الثانية/ ثالثًا)من القانون المذكور بإن (للعاملين في مجال الصحة والتربية والمراكز الرسمية تقديم الاخبار لمساعدة ضحايا العنف االسري) محلًا للانتقاد و أنّ هذا النص لا يكون له محل بوجود الفقرة (١) من المادة المذكورة عندما يعتبر المشرع أنّ الجرائم الواردة في القانون المذكور من جرائم حقّ الخاصّ و عدم اعطاء حقّ للآخرين بتقديم إخبار عن ذلك٠

---

([1]) راجع المادة (الثانية / ثالثا/ ١- ٢) من قانون مناهضة العنف الأسري في اقليم كوردستان – العراق .

([2])كامران رسول سعيد ، شرۆڤەی یاسای بەرەنگاربوونەوەی خێزان له تونديوتيژی له هەرێمی كوردستان ، القاضي / ، / چاپی یەکەم ، ٢٠١٩ – ص ١٤٩ – ١٥٣-١٥٥-١٥٧-١٥٨

([3])قرار رقم (٢١٧/ت/٢٠٢٣ ) في (٢٠٢٣/٨/٣)الصادر من رئاسة محكمة جنايات كركوک/گەرميان بصفتها التمييزية (غير منشور)

## المطلب الثاني

## سلطة محكمة الموضوع في الصلح في مرحلتي التحقيق القضائي و المحاكمة

بينا في المطلب السابق مديات سلطة قاضي التحقيق في الصلح الجاري في مرحلة التحقيق الإبتدائي، وبينا موقف المشرع العراقي تجاه بعض أنواع الجرائم التي تقع وأخضعها المشرع لأحكام خاصة بها، والتي لاتكون مختلفة تمام الإختلاف عن أحكام الصلح، وفي هذا المطلب نتحدّث عن سلطة محكمة الموضوع في قبول أو رفض الصلح الواقع، لذا قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، ونركز على موضوع سلطة محكمة الموضوع للصلح في مرحلة التحقيق القضائي في الفرع الأول منه، أما في الفرع الثاني سنتناول سلطة محكمة الموضوع للصلح في مرحلة المحاكمة.

### الفرع الأول

### سلطة محكمة الموضوع للصلح في مرحلة التحقيق القضائي

تمر الدعوى الجزائية بمراحل مختلفة بدءً بتحريكها مرورا بالتحقيق الإبتدائي ومن ثم إحالتها إلى محكمة الموضوع حسب الإختصاص المبين قانونا، وفي هذه المرحلة التي تعد مرحلة وسطى في حياة الدعوى الجزائية، وفيها تتم إعادة إتخاذ الكثير من الإجراءات التي إتخذتها محكمة التحقيق بشرط أن تكون الإعادة أمرا ميسورا وممكنا، وذلك تحت ذريعة مايسمى بالشفوية في المحاكمة، وإن هذه الإعادة تتم بحضور الخصوم فيها، خلافا لما يحدث في مرحلة التحقيق الإبتدائي والتي قلما يحدث حضور الخصوم وجها لوجه أمام المحكمة، وبذلك فإن مرحلة التحقيق القضائي تشكل أرضية خصبة لوقوع الصلح بين الخصوم، حينما يجد أنفسهم أمام المحكمة، وقد نجد يوميا بأن الجزء الأكبر من الخصوم في الدعاوي الجزائية يتصالح وخصمه بمجرد إفهامهم بمآل الدعوى، وإفهامهم بأن الجزاء الذي يفرضه المحكمة لايعطى له، بل يذهب إلى الخزينة العامة، حتى وإن فرض أية عقوبة سالبة للحرية يعرقل طريقة أخذ حقه، ومن هذا المنطلق فإن المشرع العراقي لم يسلب حق المحكمة في قبول الصلح أو رفضه، زد على ذلك فلها سلطة واسعة في تقدير الظروف و وإجراء البحث والاستقراء في حقائق أو دوافع ارتكاب الجريمة من قبل المتهم.

حيث تنصّ المادة( ١٨١/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنّه:(إذا تنازل المشتكي عن شكواه أو اعتبرتْه المحكمة متنازلًا عنها بمقتضى المادة١٥٠ و كانت الجريمة ممّا يجوز الصلح عنها دون موافقة المحكمة فتقرّر رفض الشكوى).

تنتهي مرحلة التحقيق الإبتدائي بإصدار قرار الإحالى، اي احالة المتهم من قبل قاضي التحقيق إلى محكمة الموضوع بغية محاكمته وفق أحكام مادّة الاتّهام، وبعد وصول الدعوى بنسختيها إلى قلم الإدعاء العام المختص[1] ، فإن العضو الإدعاء العام المختص يقوم بتدقيق الدعوى، فإذا وجد بأنها كاملة فإنه يحتفظ بالنسخة المستنسخة، ويحيل النسخة الاصلية إلى محكمة الموضوع، وبعد إجراء التحقيق فيها تؤمر المحكمة بتسجيل الدعوى اصولا وتعيين موعدا للمحاكمة، مع إرسال التباليغ إلى أشخاص الدعوى الجزائية لإعلامهم بالموعد المعين، وفي اليوم المعين للمحاكمة بعد حضور أطراف الدعوى تبدأ المحاكمة وفقا ما هو مبيّن في المادة (١٦٧)من قانون أصول المحاكمات الجزائية[2]، وبعد إتخاذ الإجراءات المرسومة فيها، بإمكان المحكمة إصدار قرارات بينتها المادة(181)من قانون اصول المحاكمات الجزائية[3]، وبالرجوع إلى نصّ المادة(١٨١/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية يتبين بأن الفقرة(أ)منها تخص الجرائم الواردة في المادة(3)من قانون اصول المحاكمات الجزائية، ولدى التمعن فيها نجد بأنها يجعل القاضي امام إحتمالين إثنين وهما :

**أولًا**– حينما كانت الجريمة التي تجري المحاكمة فيها من جرائم الحق الخاص، وتصالح المتهم مع المشتكي، وبعد تثبيت الصلح الواقع، إذا تبين بأن الجريمة الواقعة كانت عقوبتها أقل من سنة، فإنها تلجأ إلى إصدار قرارها وفقًا للمادة(181/أ)من قانون اصول المحاكمات الجزائية دون توجيه التهمة اصلا فترفض الشكوى مع مراعاة المادة 195/ج منه، لكن إذا كانت الجريمة معاقبا عليها بالحبس تزيد على سنة، أو من الجرائم الواردة في المادة(195/ج)من قانون أصول المحاكمات الجزائية، فإنها توجه التهمة وتبدأ مرحلة جديدة من مراحل الدعوى الجزائية وهي مرحلة المحاكمة.

---

([1]) المادة (٧ / أولا ) من قانون الإدعاء العام رقم (١٥٩)لسنة ١٩٧٩ المعدل .

([2]) تنص المادة (١٦٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ( تبدأ المحاكمة بالمناداة على المتهم و ناقي الخصوم ثم تدون هوية المتهم ويتلي قرار الإحالة وتسمع المحكمة شهادة المشتكي وأقوال المدعي المدني ثم شهود الإثبات على انفراد وتامر بتلاوة التقارير والكشوف والمستندات الأخرى ثم تسمع إفادة المتهم و أقوال وطلبات المشتكي والمدعي المدني والمسؤول مدنيا والإدعاء العام)

([3]) تصدر المحكمة قبل نهاية مرحلة التحقيق القضائي قرارات منها( قرار برفض الشكوى وقرار بالإفراج وقرار بتوجيه التهمة التي تنتهي به مرحلة التحقيق القضائي) للمزيد ينظر: د.جمال ابراهيم الحيدري، الوافي في قانون اصول المحاكمات الجزائية، مكتبة السنهوري، بيروت، 2023، ص518 وما بعدها.

إذ القانون المذكور أشار قرار رفض الشكوى دون الإشارة إلى بقية الإجراءات التي أشارت إليها المادة(167)من القانون، لكن ويرى الباحث بأن طبيعة هذه الجريمة لاتقتضي إتخاذ بقية الإجراءات أو اكمالها كالاستماع لشهادات الشهود و تلاوة التقارير و الكشوفات و تدوين افادة المتّهم، بل بإمكان المحكمة في هذه الحالة أنْ تثبت تصلح الطرفين وتنازل المشتكي عن شكواه،وحينئذ تصدر المحكمة قرارها برفض الشكوى دون توجيه التهمة إلى المتهم، وقدِ استقرّ القضاء العراقي على ذلك في قراراتها عدة منها القرار المرقم (١٠٠/جنايات/١٩٧٣ ) في (١٩٧٣/٨/٢٦)[1]

**ثانيًا** – حينما كانت الجريمة التي تجري المحاكمة فيها من جرائم الحق الخاص، لكن المشتكي لايحضر الجلسة الأولى للمحاكمة دون مبرر قانوني، وإن الجريمة المرتكبة هي من إحدى جرائم الواردة في المادة (٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعاقب عليها بالحبس لمدة تقل عن سنة، ففي هذه الحالة لمحكمة الموضوع أنْ تستنتج من غيابه أنّه متنازلٌ عن شكواه كما هو مبيّن في المادة (١٥٠)[2]،وكذلك المادة(٩)[3] ، وفيه تصدر المحكمة قرارها برفض الشكوى أيضا، دون الحاجة إلى إتخاذ الإجراءات التي فرضتها المادة(167)من قانون اصول المحاكمات الجزائية، وقد نحى القضاء العراقي بهذا النحو في قرارات منها القرار المرقم(١٩٠/ت.ج/٢٠١٠)في (٢٠١٠/٩/١٥ )الذي جاء فيه( ٠٠ أنّ محكمة الجنح قد أخطأتْ في تطبيق المادة(١٥٠)الأصولية بعد أنْ باشرتْ باجراءات المحاكمة واستمعت لأقوال المتهم ثمّ أصدرتْ قرارَها المميّز ،إذ كان المقتضى والحالة هذه أن لا تباشر اجراءات المحاكمة عند اتّجاهها لتطبيق أحكام المادة(١٥٠) )أعلاه[4].

---

([1]) إبراهيم المشاهدي ، المبادىء القانونية في قضاء محكمة التمييز– القسم الجنائي – المكتبة القانونية – بغداد – ١٩٩٠ – ص ٢٠٢

[2] تنص المادة (١٥٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ( إذا ترك المدعي المدني دعواه سواء بتغيبه وفق ما ذكر في المادة(٢٢) أو بطلب يقدمه للمحكمة فيعتبر متنازلا عن حقه في نظر دعواه المدنية امام المحكمة الجزائية وتمضي المحكمة في نظر الدعوى الجزائية ولها أن تستنتج من غيابه انه متنازل عن شكواه طبقا للمادة التاسعة.

([3])تنص المادة (٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل ( أ- تقديم الشكوى يتضمن الدعوى بالحق الجزائي وهو طلب اتخاذ الإجراءات الجزائية ضد مرتكب الجريمة وفرض العقوبة عليه، و تتضمن الشكوى التحريرية الدعوى بالحق المدني مالم يصرح المشتكي بخلاف ذلك. ب – لا تنظر المحكمة الجزائية في الدعوى بالحق المدني إلا تبعا للحق الجزائي. ج- يحق لمن قدم الشكوى أن يتنازل عنها ،وإذا تعدد مقدمو الشكوى فإن تنازل بعضهم لا يسري في حق الأخرين. د- إذا توفي من لو حق تقديم الشكوى فلا ينتقل إلى ورثته حقه في تقديمها. هـ- إذا تعدد المتهمون فإن تنازل عن احدهم لا يشمل المتهمين الأخرين مالم ينص القانون على خلاف ذلك. و- التنازل عن الشكوى يستتبع تنازل المشتكي عن حقه الجزائي ولا يستتبع تنازله عن الحق المدني مالم يصرح بذلك. ز- التنازل عن الحق المدني لايستتبع التنازل عن الحق الجزائي إلا في الأحوال التى ينص عليها القانون أو إذا صرح المشتكي بذلك وهو لايؤثر على دعوى الحق العام بأي حال. ح- التنازل عن الشكوى أ و عن الدعوى بالحق المدني يمنع تجديد الحق المتنازل عنه امام أية محكمة مدنية أو جزائية. ط- تنازل المشتكي عن الشكوى يمنع المحكمة الجزائية من النظر في الدعوى المدنية وهو لا يمنع المشتكي من مراجعة المحكمة المدنية للمطالبة بالحق المدنى إلا إذا صرح بتنازله عنه).

([4])عدنان مايح بدر، الإجراءات العملية لدعاوى الجنح ، ،المكتبة القانونية–بغداد– طبعة جديدة ٢٠١٩،ص ١١٥ .

و يرى الباحث في هذه الحالة إذا تأكّدتِ المحكمة على تبليغات أطراف الدعوى، و تبيّن لها بأنّها قد جرتْ بصورة أصولية، فحينئذٍ تصدر المحكمة قرارَها برفض الشكوى،دون حاجة إلى اكمال إجراءات أخرى في الدعوى،لأنّ عدم حضور المشتكي في موعد محدّد للمحاكمة دون إبداء معذرة مشروعة، قد يوحي بعدم جديّته في دعواه.

## الفرع الثاني

## سلطة محكمة الموضوع للصلح في مرحلة المحاكمة

واضح أنّ مرحلة المحاكمة تبدأ بعد انتهاء التحقيقات القضائية،فبعد تدوين إفادة المتهم و من لحظة توجه التهمة إليه،و تثبيت جوابه على التهمة،و استماع المحكمة إلى شهود الدفاع و باقي الأدلة التى يطلب المتّهم الاستماع إليها لنفي التهمة المسندة إليه، كما هو مبيّن في المادة(١٨١/د)[1] من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

فمن خلال استقراء المادة المذكورة يتبيّن لنا بأنّ مرحلة المحاكمة تبدأ من لحظة توجيه التّهمة إلى المتهم،ثمّ تستمع المحكمة إلى دفاعه، ثمّ اللوائح و طلبات أطراف الدعوى و تعقيبات الادّعاء العام و لائحة دفاع المتهم،فبعد ذلك تستمع المحكمة إلى آخر أقوال المتّهم حسب ما جاء في المادة (١٨١/هـ)[2] من قانون أصول المحكمات الجزائية.

ففي هذه الحالة قد يكون المتهم هو آخر من يتكلم ، والذي قد يطلب من المحكمة قبول الصلح الواقع بينه و بين المشتكي وفيها فنكون أمام الحالات التالية:-

**أولًا-** ففي هذه الحالة لم تعلن المحكمة ختام المحاكمة و لم تصدر قرارها وفق ما مذكور في المادة (١٨٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية،هل أنّ المحكمة تستطيع تصدر قرارها بقبول الصلح

---

[1] المادة (١٨١/د) من قانون اصول المحاكمات الجزائية (إذا إعترف المتهم بالتهمة الموجهة إليه وإقتنعت المحكمة بصحة إعترافه و بإنه يقدر نتائجه فتسمع إلى دفاعه و تصدر حكمها في الدعوى بلا حاجة إلى دلائل أخرى ،أما إذا أنكر التهمة أو لم يبد دفاعه أو أنه طلب محاكمته أو رأت المحكمة أن إعترافه مشوب أو انه لا يقدر نتائجه أو ان الجريمة معاقب عليها بالإعدام فتجري محاكمته عنها وتسمع شهود دفاعه و باقي الادلة التي طلب استماعها لنفي التهمة عنه إلا إذا وجدت أن طلبه يتعذر تبفيذه أو أنه يقصد منه تأخير الفصل في الدعوى بلا مبرر أو تضليل القضاء ،وعند فراغها من كل ذالك تستمع إلى تعقيب الخصوم و الادعاءالعام و دفاع المتهم ثم تعلن ختام المحاكمة و تصدر حكمها في نفس الجلسة أو في جلسة تعينها في موعد قريب).

[2] المادة (١٨١/د) من قانون اصول المحاكمات الجزائية( يكون المتهم آخر من يتكلم في كل تحقيق القضائي أو المحاكمة)

الواقع بين المجنى عليه والمتّهم،لا سيما أنّ الدعوى مهيأة لاصدار القرار أو الحكم فيه،و أنّ مرحلة التحقيقات القضائية قدِ انتهتْ، حيث نكون أمام التهمة التي وجّهتْها المحكمة للمتّهم.

فيرى الباحث أنّ محكمة الموضوع في هذه المرحلة رغم انتهاء تحقيقاتها القضائية و إجراءات المحاكمة( توجيه التهمة و تقديم الأدّلة لدفاع المتهم و تقديم الطلبات و اللوائح)،فلها أنْ تصدر قرارها بقبول الصلح الواقع بين المجنى عليه و المتّهم، دون أيّ اعتبار لخصوصية التهمة الموجهة إلى المتهم،لأنّ القرار الصادر بقبول الصلح يترتّب عليه نفس الآثار المترتّبة على الحكم بالبراءة[1].

و مصير التهمة الموجهة إلى المتهم هو نفس مصير التهمة الموجهة إليه المشارة اليه في المادة (١٨٢/ب)[2] من قانون أصول المحاكمات الجزائية مادام كلّ منهما لهما(حكم البراءة)٠

**ثانيًا**– إذا كانتِ المحكمة أعلنت ختام المحاكمة و أنّ الدعوى مهيأة لاصدار القرار أو الحكم فيها في نفس الجلسة،فحينئذٍ نكون أمام المادة (١٨٢/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنّه:(إذا اقتنعتِ المحكمة بعد إجراء المحاكمة على الوجه المتقدّم بأنّ المتهم ارتكب ما اتّهم به فتصدرَ حكمَها بإدانته و بالعقوبة التي تفرضها عليه)٠

من خلال التأمّل في نصّ المادة المذكورة يتبيّن لنا بأنّه إذا كانتِ المحكمة قدِ انتهتْ من مرحلة التحقيق القضائي و المحاكمة ووصلتْ إلى مرحلة تطبيق أحكام المادة(١٨٢–أ)من القانون المذكور،فهذا يوحي بأنّ محكمة الموضوع لا تقبل الصلح الواقع بين المجنى عليه و المتهم، ففي هذه الحالة تظهر السلطة التقديرية للمحكمة في عدم قبول الصلح استنادًا إلى المعايير المشار اليها سلفًا، و لكن إذا نقض الحكم بسبب أخطاء في الإجراءات المحاكمة و أعيدت الدعوى إلى محكمة الموضوع، فإنها تستطيع اصدار قرارها بقبول الصلح في تلك الدعوى مع مراعاة ما ورد في أحكام الصلح [3] .

فيرى الباحث في هذه الحالة على المحكمة أنْ تبيّن أسباب عدم قبول الصلح الواقع بين المجنى عليه و المتهم، بأسباب مقنعة و موثقة و عدم إختلاطه بالأهواء والعلم الشخصي.

وتطبيقا لما ذكر نجد بان محكمة جنح كلار لم تقبل الصلحَ في قرارها المرقم (٢٣٠/ك/٢٠٢٣)[4] في( ٢٠٢٣/٨/١٥)'وانها لم تأخذ بتنازل المشتكي(أ٠د٠ح)،و عدم قبول الصلح الواقع بين المشتكي

---

([1]) المادة (١٩٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية( يترتب على القرار الصادر بقبول الصلح نفس الاثر المترتب على الحكم بالبرأءة)

([2]) المادة (١٨١/د) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العدل ( إذا اقتنعت المحكمة بان المتهم لم يرتكب ما اتهم به أو وجدت ان الفعل الفعل المسند اليه لا يقع تحت اى نص عقابي فتصدر حكمها ببرأءته من التهمة الموجهة اليه)

([3]) سعيد حسب الله عبدالله ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ، مكتبة القانونية، بغداد ٢٠٠٥ ، ص ٣٥٥

([4]) قرار رقم (٢٣٠/ك/٢٠٢٣) المؤرخ ( ٢٠٢٣/٨/١٥) الصار من محكمة جنح كلار – غير منشور

المذكور و المتهم( أ٠ك٠ع)،لكون المتهم له سوابق في عالم الإجرام، حيث سبق و أنْ حكم عليه وفقا لأحكام المادة(٤٧٧) من قانون العقوبات العراقي، وأصدرتِ المحكمة حكمَها بادانة المتّهم المذكور وفق المادة (٣/٤١٣) من قانون العقوبات و تغريمه بمبلغ(٢٢٥٠٠٠)مائتان و خمسة و عشرون ألف دينار، و أكدّتْ محكمة التمييز الاتحادية في قراراتها عدة على هذا المنوال، منها القرار المرقم ( ١١٨/ج/١٩٧٠) في (١٩٧٠/٤/٩)التي أكّدتْ فيه على أنّ:(.... على المحكمة أنْ تبيّن أسباب عدم قبولها للصلح)[1]،كما وأنّ محكمة جنح شهرباژير حكمتْ في الدعوى المرقمة(١٥٦/ك/٢٠٢٣) والمؤرّخ(٢٠٢٤/٤/٢٩)بإدانة المتهمين كلّ من( هـ.م.م – أ .م.م)و تحديد عقوبتهما،رغم تنازل المشتكي عن شكواه و الصلح الذي جرى بينهما،للإسباب الواردة في حيثيات الحكم و بيان أسباب عدم قبول الصلح ، و صدّق حكمَها من قبل رئاسة محكمة إستئناف منطقة السليمانية بصفتها التمييزية بموجب قرارها المرقم( ١٧٤/پ،كەتن/٢٠٢٤) والمؤرخ ( ٢٠٢٤/٥/١٦)[2] مع بيان أسباب تصديق الحكم الصادر من محكمة جنح شهرباژير.

(1) مجلة القضاء ، العدد الثالث ، تموز –أب – ايلول ١٩٧٠ – السنة الخامسة والعشرون – مطبعة العاني – بغداد – ١٩٧٠ – ص ٣٣٦ -٣٣٧

(2) قرار رقم (١٧٤/پ.كەتن/٢٠٢٤ ) في(٢٠٢٤/٥/١٦) الصادر من رئاسة محكمة إستئناف منطقة السليمانية بصفتها التمييزية ( غير منشور)

## الخاتمة

توصّلْنا خلال بحثنا عن أحكام الصلح الى النتائج التالية :

١-إنّ المشرّع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية يتّجه إلى استعمال مصطلحَي التنازل عن الشكوى و الصلح ولكن قد يستعملا في عرف القضائي بمعاني مترادفة .

٢-اهتمّ المشرّع العراقي بموضوع الصلح و تنظيم أحكامه من خلال(٥) خمس مواد في قانون أصول المحاكمات الجزائية٠

٣-عدم تطرّق المشرّع العراقي إلى تعريف الصلح في قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدّل و النافذ، كما لم يحدّد طبيعته القانونية،للتأكد من أنّ الصلح عقد أم رخصة تشريعية أم تصرّف إرادي منفرد صادر من المجنى عليه٠

٤-خلط المشرّع العراقي بين الصلح و التنازل ، دون تمييز بينهما،و قد استعمل المشرّع في عديد من أحكامه عبارة التنازل ، بينما خصّص للصلح أحكام في المواد( ١٩٤-١٩٥-١٩٦-١٩٧-١٩٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية٠

٥-إنّ الصلح أو التنازل أينما ورد في قانون أصول المحاكمات الجزائية يعتمد على مبدأ الرضائية ولا يعتدّ بأي صلح إذا حصل نتيجة إكراه أو إرادة غير سليمة٠

٦-إنّ قاضي التحقيق أو محكمة الموضوع لهما سلطة واسعة في قبول أو رفض الصلح في الجرائم التي عقوبتها تزيد على السنة، و الجرائم التي تستثنى من الجرائم التى عقوبتها سنة فأقلّ أي التي وردتْ في المادة(١٩٥/ج)من قانون أصول المحاكمات الجزائية وفق ضوابط معيّنة٠

٧-إنّ الصلح في الغالب لا يتمّ إلّا بمقابل ، وقد يكون الصلح دون مقابل٠

٨-إنّ الصلح لا يتمّ إلّا في الجرائم المعاقب عليها بالحبس التى تحريك الشكوى فيها يتوقّف على طلب المجنى عليها أو من يقوم مقامه قانونًا، و لا يجوز قبول الصلح في الدعاوى التى تكون الدولة طرفًا فيها٠

٩-فعلى الرغم من أنّ نظام الصلح له جهة المعارضة و متعارض مع مبدأ المساواة أحيانً،إلّا أنّ جوانبه الايجابية تغلب من جوانبه السلبية٠

١٠-إنّ الصلح سببًا لانقضاء الدعوى الجزائية، و يترتّب عليه نفس الأثر الذى يترتّب على الحكم بالبراءة٠

١١-إنّ الصلح بمجرّد قبوله لا يجوز الرجوع عنه لإنّ (الساقط لا يعود)٠

١٢-إنّ الصلح له انتفاع بالنسبة للمجنى عليه و المتّهم و المجتمع أيضًا٠

**توصيات :**

1. نوصي تعديل نصّ المادة(٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية و توسيع نطاق جرائم التي تحريک الدعوى بشأنها يتوقّف على شكوى المجنى عليه أو من يقوم مقامه قانونًا وفي الجزائم التى لا تكون فيها أضرارا بالمصالح الدولة ٠
2. نوصي تعديل نصّ المادة(١٣٠/أ) من قانون أصول الحاكمات الجزائية برفض الشكوى سواء أكانتِ الجريمة ممّا يجوز الصلح فيها دون موافقة القاضي أم بموافقته٠
3. نوصي إضافة فقرة أخرى إلى المادة(١٨٢)من قانون أصول المحاكمات الجزائية بقبول الصلح الواقع بين المجنى عليه و المتهم٠
4. نوصي بتقنين قانون معيّن أو تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية بشمول الصلح في الجرائم التي تكون الدولة طرفًا فيه وفق ضوابط معيّنة٠
5. نوصي بضرورة تشريع القوانين لأجل توسيع نطاق الصلح الجزائي بإجراءات بسيطة٠
6. إنفاذ القانون رقم(٩)لسنة(١٩٩٢)قانون التعديل الثاني عشر لقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم(٢٣)لسنة(١٩٧١)،و القانون رقم(٢٠)لسنة (١٩٩٩)قانون التعديل الرابع عشر لقانون أصول المحاكمات رقم(٢٣)لسنة (١٩٧١) الصادرَينِ من مجلس قيادة الثورة(المنحل)٠

7. نوصي بضرورة تشريع القوانين بان يسمح لتشكيل اللجان الخاصة لمحاولة التصالح بين أطراف الدعوى في الجرائم حق الخاص و إعطاء سلطة لقاضي التحقيق و المحكمة الموضوع بمحاولة التصالح وفق ضوابط معينة دون إضرار بحقوق أطراف الدعوى

# قائمة المصادر والمراجع


**أولا : كتب اللغة :**

- مجدالدين محمد بن يعوب الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، الجزء الأول ، الطبعة الثامنة ٢٠٠٥

**ثانيا <u>الكتب القانونية:</u>**

1- ياسر محمد سعيد قدو ، قراءة حديثة فى قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي – تطبيقي – نظري ، مطبعة العدالة – بغداد – 2017.

2- جمال شديد على الخرباوي ، حق المجنى عليه في التنازل عن الدعوى الجنائية ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، ط 1 – ٢٠١١.

3- د. طه احمد محمد عبد العليم ،الصلح في الدعوى الجنائية ، دار النهضة العربية – قاهرة ٢٠٠٦، 0

4- أ.م . حاتم حسن موسى بكار، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الإحترازية ، منشاة المعارف – الاسكندرية – 20٠٢ ٠

5- د. عباس الحسني ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية – الجديد– المجلد الثاني ، مطبعة وزارة العدل و الإعلام– بغداد – ١٩٧٢ ٠

6- د. أمين مصطفى محمد ، إنقضاء الدعوى الجنائية بالصلح ، مكتبة و مطبعة الاشعاع الفنية – عام ٢٠٠٢ ٠

7- عبدالامير جمعه توفيق ، نظام الصفح واشكاليته في التطبيق – دراسة تحليلية – تطبيقية – ماقارنة : : الطبعة الأولى، مطبعة هيثى ٢٠١٨ ٠

8- د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ، دار النهضة العربية – الطبعة الثالثة – ١٩٩٥ ٠

9- عدنان زيدان العنبكي ،دروس عملية في المواد الأكثر شيوعا في القوانين ، ، الجزء الأول ،دار السنهوري ٢٠٢٢ .

10- أ.م. عبدلامير العكيلى - د.سليم إبراهيم حربة - شرح قانون أصو ال المحاكمات الجزائية ،الجزء الثاني ، جامعة بغداد.

١١- د. وعدي سليمان المزوري ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (نظريا و عمليا ) ، مكتبة تبايى – گازي – الطبعة الثانية-٢٠١٥ .

١٢- أبوبكر برهان حمه ، أهم القرارات الصادرة من محكمة إستئناف منطقة السليمانية بصفتها التمييزية لسنة ٢٠٢٠ ، القسم الجزائي / ، الطبعة الأولى ٢٠٢٢ .

١٣- جمال محمد مصطفى ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، بغداد ٢٠٠٥

١٤- د. فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية — طبعة جديدة منقحة - مكتبة قانونية بغداد – ٢٠١٩ .

١٥- سعيد حسب الله عبدالله ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ، مكتبة القانونية، بغداد ٢٠٠٥ .

١٦- د. حسين عبدالصاحب عبدالكريم - د. تميم طاهر احمد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ، الطبعة جديدة ٢٠١٧ – ٢٠١٨ .

١٧- د. محمد صبحي نجم ، قانون أصول المحاكمات الجزائية ،- الطبعة الأولى – دار الثقافة للنشر و التوزيع -٢٠٠٠

١٨- د. مصطفى محمد عبدالرحمن ، إنقضاء الدعوى الجنائية – البدائل و المفترضات ، ، ٢٠٠٣ – ٢٠٠٤ .

١٩- د. الأنصارى حسن النيداني ، الصلح القضائي ، دور المحكمة في الصلح و التوفيق بين الخصوم ، ، دار الجامعة جديدة – ٢٠٠٩ .

٢٠- عدنان مايح بدر، الإجراءات العملية لدعاوى الجنح ، ،المكتبة القانونية-بغداد- طبعة جديدة ٢٠١٩ ٠

٢١- كامران رسول سعيد ، شرۆڤەی یاسای بەرەنگاربوونەوەی خێزان لە تووندوتیژی لە هەرێمی کوردستان ، ، / چاپی یەکەم ، ٢٠١٩ ٠

٢٢- د. أسامة حسنين عبيد ، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية الطبعة الأولى ٢٠٠٥ ٠

٢٣- د. مدحت عبدالحليم رمضان ، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية ، ، دار النهضة العربية – القاهرة ٠

٢٤- ربيع محمد الزهاوي ،المهرجان لقرارات المحاكم والمبادى التمييزية الجزائية ، ، الجزء الأول ، بيروت ٢٠٢١ ،

٢٥- سيروان رؤوف علي ، التعسف القضائي والمسؤولية المدنية الناجمة عنه. مكتبة يادگار ، الطبعة الأولى – ٢٠١٨

٢٦- د. عبدالحليم فؤاد عبدالحليم ، الشكوى و التنازل عنها-دراسة مقارنة ، ، دار الجامعة الجديدة ٢٠١٤ ٠

٢٧- د.محمد ذكي أبو عامر ، الإجراءات الجنائية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ٠ ٢٠١٠

**ثالثا : الرسائل و الأطاريح**

١-سليمان كريم محمود ،صفة المجنى عليه في الجرائم المتعلقة بالاشخاص ، أطروحة الدكتوراه، جامعة السليمانية- كلية القانون – ٢٠١٩ ٠

٢- رضوان صوفية – تجمودى العيد ، نظام الصلح الجزائي ، رسالة الماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسة – جامعة عبدالرحمان ميره – بجايه – ٢٠١٩-٢٠٢٠ ٠

٣— فاطمة عمر المصرى – سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة – كلية الحقوق – جامعة المنصورة – ٢٠٢٠ ٠

٤– كريم حسن على – الصلح في القانون الجنائي – دراسة مقارنة – ، رسالة الماجستير ، جامعة بغداد،كلية القانون – ١٩٩٢ ٠

٥– خەبات على محمود ، الصلح بين المتهم و المجنى عليه أثناء مرحلة التحقيق الإبتدائي في القانون العراقي، ، رسالة الماجستير – جامعة الأسكندرية – كلية الحقوق٠

٦– سيروان رؤوف على ، نظرية الحق الإجرائي في قانون المرافعات المدنية ،دراسة تحليلية مقارنة ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون – جامعة السليمانية – ٢٠٢٢ ٠

## رابعا : المراجع القضائي

١– قرار رقم (٢٣٠/ك/٢٠٢٣) المؤرخ ( ٢٠٢٣/٨/١٥) – محكمة جنح كلار – غير منشور

٢– قرار رقم (٨٢/پ.ت/٢٠٢٤)في(٢٠٢٤/٢/١٨)–رئاسة محكمة جنايات السليمانية/٢، غير منشور

٣–قرار رقم(٥٢٢/ت.ج١/٢٠٢٤)في (٢٠٢٤/٤/١٥)– رئاسة محكمة جنايات( اربيل/١)، غير منشور

٤– قرار رقم (١٧٤/پ.كەتن/٢٠٢٤ ) في(٢٠٢٤/٥/١٦) الصادر من رئاسة محكمة إستئناف منطقة السليمانية بصفتها التمييزية ( غير منشور)٠

٥– قرار رقم (٢١٧/ت/٢٠٢٣) في (٢٠٢٣/٨/٣)الصادر من رئاسة محكمة جنايات كركوك/گەرميان بصفتها التمييزية (غير منشور)٠

٦– كامران رسول سعيد– المبادىء والقرارات الهامة لمحكمة جبايات السيلمانية/٢ بصفتها التمييزية لسنوات (٢٠١٠ – ٢٠١٣) ، ،الطبعة الأولى ، مطبعة پەيوەند – السليمانية– ٢٠١٤ ٠

٧– گۆران على محمد ، المختار من قضاء محكمة جنايات كركوك – گرميان بصفتها التمييزية – ،مطبعة يادگار،الطبعة الأولى ، ٢٠٢١ ٠

٨- جاسم جزا جافر هورامي – الجامع لأهم مبادىء القضاء الجنائي لمحكمة تمييز العراق قسم قانون أصول المحاكمات ـــ الجزء الثاني – مكتبة يادگار – الطبعة الأولى – ٢٠٢٠ ٠

٩- إبراهيم المشاهدي ، المبادىء القانونية في قضاء محكمة التمييز – القسم الجنائي ـــ المكتبة القانونية – بغداد – ١٩٩٠ ٠

١٠- النشرة القضائية ، العدد الأول – السنة الرابعة٠

**خامسا: المجلات والمجموعات القضائية**

١-النظام القانونى لأطراف الصلح الجنائي في إطار التشريع العراقي ، الدكتور wan abdul fatah wan Ismail – مجلة جامعة تكريت للحقوق – السنة (٨) المجلد (٦) العدد (٢٠) حزيران ٢٠١٦

٢- مجلة القضاء ، العدد الثالث ، تموز –أب – ايلول ١٩٧٠ – السنة الخامسة والعشرون – مطبعة العاني – بغداد – ١٩٧٠

**سادسآ : القوانين والدساتير**

- قانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١
- قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة (1969 ).
- قانون رئاسة أقليم كوردستان- العراق – رقم (١) لسنة ٢٠٠٥
- قانون منع إساءة استعمال اجهزة الإتصالات في اقليم كوردستان –العراق،رقم (٦)لسنة ٢٠١٥
- قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١
- قانون منهاضة العنف الاسرى في اقليم كوردستان- العراق- رقم ( 8 )لسنة 2011.
- قانون الإدعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ المعدل
- قرار مجلس قيادة الثورة رقم(١٠٤)لسنة ١٩٨٨ المعدل